غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

ملاحظات وتوصيات غرفة تجارة عمان وغرفة صناعة الأردن
وقرارات لجنة الاقتصاد والاستثمار

حول مشروع قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٤

غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

ملاحظات غرفة تجارة عمان وغرفة صناعة الأردن وقرارات لجنة الاقتصاد والاستثمار بمجلس النواب حول مشروع قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٤

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
المادة (١):- يسمى هذا القانون (قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**نقترح أن يُصاغ مشروع هذا القانون ويُعدل بالتوازي مع قانون ضريبة الدخل، وان يناقش مشروعي القانونيين بشكل متزامن لما فيهما من ترابط وتكامل، وليس كل قانون على حدا.** **يجب إعطاء مهلة كافية للمستثمرين وللمشاريع قبل إنفاذ هذا القانون حيث لابد من وجود العديد من المستثمرين الذين يرغبون بالإستثمار وتعديل القانون فجأة قد يوثر على إستثماراتهم. كما لابد من مراعاة السنة المالية فيما يخص الإعفاءات.**		**المادة (١):** **موافقة بعد تعديل (٢٠١٣) لتصبح (٢٠١٤).**
المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: المجلس:مجلس الاستثمار.	**<u>مجلس الاستثمار :</u>** **لم ينجح المشروع بعكس الجدية والاهتمام الحكومي بشأن، فمشروع القانون يظهر تعامل الحكومة مع الاستثمار من خلال هيئة تتبع لوزير الصناعة حيث يرأس الوزير مجلس الاستثمار (ويتكون المجلس من ١٧ عضو) ومستوى التمثيل فيه مستوى أمين عام والغلبة للقطاع العام. اقتراح: رئيس الوزراء، الصناعة والتجارة، المالية، العمل، السياحة، محافظ البنك المركزي، رئيس غرفة صناعة الاردن، رئيس غرفة تجارة الاردن،**		**المادة (٢):** **المجلس: مجلس الاستثمار.**

غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

ملاحظات غرفة تجارة عمان وغرفة صناعة الأردن وقرارات لجنة الاقتصاد والاستثمار بمجلس النواب حول مشروع قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٤

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
	وممثلين عن القطاع الخاص بناء على توصية وزير الصناعة.		
الهيئـــة:هيئة الاستثمار.	**<u>الوزير : وزير الصناعة والتجارة</u>:من المفضل ربط هيئة الاستثمار برئيس الوزراء وذلك لإيلاء موضوع الاستثمار الأهمية اللازمة وخصوصاً فيما يتعلق بتبسيط الإجراءات وإزالة العقبات أمام المستثمرين.**		**الهيئة: هيئة الاستثمار.**
الـــوزير: وزير الصناعة والتجارة.			**الوزير: وزير الصناعة والتجارة والتموين.**
مجلس المفوضين: مجلس مفوضي الهيئة.			**مجلس المفوضين: شطب.**
الرئيس:رئيس مجلس المفوضين.			**الرئيس: رئيس هيئة الاستثمار.**
اللجنة الفنية: اللجنة الفنية المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون.		النشاط الاقتصادي: تعريف ركيك ولا يلبي الحاجة وننصح الاستعانة بتعريف النشاط الاقتصادي المعتمد في (ISIC 4)	**اللجنة الفنية: اللجنة الفنية المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون.**
النافذة الاستثمارية: النافذة الاستثمارية المنشأة في الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.			**النافذة الاستثمارية: النافذة الاستثمارية المنشأة في الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.**
النشاط الاقتصادي: أي نشاط صناعي أو زراعي أو سياحي أو إعلامي أو مهني أو حرفي أو خدمي بما فيها تكنولوجيا المعلومات.			**النشاط الاقتصادي: أي نشاط صناعي أو زراعي أو سياحي أو إعلامي أو حرفي أو خدمي بما فيها تكنولوجيا المعلومات.**
المستثمر: الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً في المملكة وفق أحكام هذا القانون.			**المستثمر: الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً في المملكة وفق أحكام هذا القانون.**
الرخصة: أي تصريح أو موافقة أو إذن أو ترخيص يصدر عن الجهة الرسمية لأي شخص	**<u>الرخصة</u>:الملاحظة الأولى تتعلق بتقسيم المناطق/ الأردن إلى نوعين من المناطق، الأول هي المناطق التنموية والحرة كون**		**الرخصة: أي تصريح أو موافقة أو إذن أو ترخيص يصدر عن الجهة الرسمية لأي**

ملاحظات غرفة تجارة عمان وغرفة صناعة الأردن وقرارات لجنة الاقتصاد والاستثمار بمجلس النواب حول مشروع قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٤

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
للسماح له بمزاولة نشاط اقتصادي معين خارج المناطق التنموية أو المناطق الحرة بما فيها موافقات الجهات التنظيمية والبلدية والصحية والبيئية ومتطلبات السلامة العامة وأية موافقات خاصة أخرى.	**المشاريع المنشأة ضمنها تسجل وترخص مباشرة من الهيئة، والثاني هي باقي مناطق المملكة باستثناء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وإقليم البتراء التنموي السياحي (فيما يتعلق بالنافذة الاستثمارية / الرخص)...الأمر الذي يؤدي إلى إيجاد اختلالات في البيئة الاستثمارية وعدم ثبات واستقرار الأحكام المنظمة للبئية الاستثمارية وإلى تعدد المرجعيات التي يتعامل معها المستثمر.**		**شخص للسماح له بمزاولة نشاط اقتصادي.**
الجهة الرسمية: أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية أو عامة او مجلس او هيئة أو لجنة او أي جهة عامة أخرى تخولها التشريعات النافذة صلاحية إصدار الرخصة.			**الجهة الرسمية: أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية أو عامة او مجلس او هيئة أو لجنة او أي جهة عامة أخرى تخولها التشريعات النافذة صلاحية إصدار الرخصة.**
المندوب المفوض: الموظف المنتدب أصولياً من الجهة الرسمية للعمل في النافذة الاستثمارية.	**والملاحظة الثانية تتعلق بنوع الرخصة التي يتم اصدارها، فهل نحن امام موافقة أولية لإقامة المشروع أم نحن أمام ترخيص نهائي.**		**المندوب المفوض: الموظف المنتدب أصولياً من الجهة الرسمية للعمل في النافذة الاستثمارية.**
دليل الترخيص: الدليل الذي تعده الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون والذي يتضمن شروط منح الرخصة ومتطلباتها و إجراءاتها ومددها.	**التوصية: حصر الاستثناء بمنطقة العقبة الاقتصادية لخصوصيتها** **<u>دليل الترخيص :</u> هو أحد أدوات عمل النافذة الاستثمارية ويجب أن يكون طموح ونطاق عمل النافذة الاستثمارية أكبر من مجرد إعداد دليل.**		**دليل الترخيص: الدليل الذي تعده الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون والذي يتضمن شروط منح الرخصة ومتطلباتها وإجراءاتها ومددها.**
الرسوم الجمركية: الرسوم المقررة وفقاً لأحكام قانون الجمارك وقانون توحيد الرسوم والضرائب باستثناء بدل الخدمات والأجور.	**وفيما يتعلق بإجراءات الترخيص فليس الهدف اصدارها بدليل يتم مراجعته كل اربعة شهور! كما ان الهدف ليس وضع نظام للطعون وأحكام تجيز منح التراخيص مع معرفتنا الكاملة بعدم جدواها... الأصل ان يتم**		**الرسوم الجمركية: شطب.** **(كونها معرفة بقانون الجمارك).**
المنطقة التنموية: أي منطقة تقع ضمن النطاق الجمركي للمملكة يتم إعلانها منطقة تنموية وفقا لأحكام هذا القانون.			**المنطقة التنموية: أي منطقة تقع ضمن النطاق الجمركي للمملكة يتم إعلانها منطقة تنموية وفقا لأحكام هذا القانون.**

ملاحظات غرفة تجارة عمان وغرفة صناعة الأردن وقرارات لجنة الاقتصاد والاستثمار بمجلس النواب حول مشروع قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٤

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
المنطقة الحرة: جزء من أراضي المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل يخصص لغايات تخزين السلع وممارسة الأنشطة الاقتصادية ويعتبر خارج النطاق الجمركي وتعامل السلع والأنشطة الاقتصادية داخله على أنها خارج المملكة لغايات تطبيق أحكام هذا القانون. المطور الرئيسي: الجهة التي تتولى إدارة وأي منطقة تنموية أو منطقة حرة وتطويرها وفقا لأحكام هذا القانون. المؤسسة المسجلة: الشخص الذي يتم تسجيله لدى الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	**اختصار الإجراءات الواردة في القوانين المختلفة وليس توثيقها. إن عمل اللجنة الحكومية المشكلة للنظر في اعتراضات طالبي الرخص وصلاحية مجلس المفوضين بإصدار الرخصة محدد بالأطر القانونية القائمة، وهذه الصلاحية شبيه بما نص عليه قانون تشجيع الاستثمار رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ حيث اثبتت التجربة العملية عدم استعمال النص رغم وجوده في القوانين لسنوات.** **المنطقة الحرة : إضافة عبارة " لغايات تطبيق هذا القانون".** **المؤسسة المسجلة :اشتراط القانون التسجيل لدى الهيئة اي بمعنى اخر اضافة خطوة اضافية وازدواجية لتسجيل النشاط الاقتصادي، فما عيب التسجيل لدى مراقبة الشركات او في السجل التجاري ولماذا هذه الاضافة؟.**		**المنطقة الحرة: جزء من أراضي المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل يخصص لغايات تخزين السلع وممارسة الأنشطة التجارية والاقتصادية ويعتبر خارج النطاق الجمركي وتعامل السلع والأنشطة الاقتصادية داخله على أنها خارج المملكة لغايات تطبيق أحكام هذا القانون.** **المطور الرئيسي: الجهة التي تتولى إدارة أية منطقة تنموية أو منطقة حرة وتطويرها وفقا لأحكام هذا القانون.** **المؤسسة المسجلة: الشخص الذي يتم تسجيله لدى الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.**
المادة (٣):- لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:- أ. منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة. ب. اقليم البترا التنموي السياحي فيما يتعلق بالنافذة الاستثمارية ما لم يقرر مجلس الوزراء خلاف ذلك.	**إن عدم وجود انطباق كامل لاحكام القانون يؤدي الى وجود اختلالات في البيئة الاستثمارية، فالانطباق الجغرافي ليس كامل وينطبق القانون في الواقع فقط على المناطق العادية التي لا تدخل في نطاق منطقة العقبة الاقتصادية (مع التسليم بخصوصية العقبة) وإقليم البتراء التنموي السياحي (مع ضرورة**		**المادة (٣):** **أ- موافقة كما وردت في مشروع القانون.** **ب- شطب الفقرة (ب) كاملة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
	ايضاح سبب إستثناء أعمال النافذة الاستثمارية لسلطة البتراء، والمناطق الخاصة والحرة والمؤهلة والتنموية (التي تنظم أحكام الاستثمار بها اتفاقية الهيئة (هيئة الاستثمار) مع المطور (قطاع خاص) وبهذه الحالة تكون الاستثناءات على انطباق القانون أكثر وأكبر وأشمل من الأصل!		
الفصل الأول المجلس والهيئة المادة (٤):- أ. يؤلف مجلس يسمى "مجلس الاستثمار" برئاسة الوزير وعضوية كل من: ١. رئيس مجلس مفوضي الهيئة نائبا للرئيس. ٢. أمين عام وزارة الصناعة والتجارة. ٣. أمين عام وزارة المالية. ٤. أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي . ٥. أمين عام وزارة العمل. ٦. مدير عام دائرة الجمارك . ٧. مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات . ٨. المدير التنفيذي للمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية. ٩. رئيس غرفة صناعة الأردن. ١٠. رئيس غرفة تجارة الأردن. ١١. رئيس جمعية رجال الأعمال. ١٢. خمسة ممثلين عن القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز إنهاء عضوية أي منهم	**المادة (٤/أ):** **نرى أن هنالك مبالغة وتشابه كبير في عدد أعضاء الجهات الرسمية الحكومية في مجلس الاستثمار، مما سيعيق إداء هذا المجلس بالشكل المطلوب، وعلية نقترح تخفيض حجم عضوية ممثلي الجهات الحكومية .كما ونقترح أن يتم تعيين رئيس هذا المجلس من قبل رئيس الوزراء على أن لا يكون وزير.** **كما ان هيكلة ودمج المؤسسات العاملة في مجال جذب الاستثمارات إيجابي ويمكن تنظيمه دون المساس بالبيئة الاستثمارية والمستثمرين. فمطلب ترشيد النفقات الحكومية مطلب شعبي ونيابي، وترجع جذوره إلى الأجندة الوطنية التي أوصت بدمج المؤسسات ذات الطبيعة والمهام المتشابهة وارى وجوب أن يتم ذلك بصورة وبطرق**	المادة (٤): أ- يؤلف مجلس يسمى "مجلس الاستثمار" برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من: ١- وزير الصناعة والتجارة. ٢- وزير المالية. ٣- وزير العمل. ٤- محافظ البنك المركزي. ٥- رئيس مجلس المفوضين. ٦- رئيس غرفة صناعة الأردن. ٧- رئيس غرفة تجارة الأردن. ٨- رئيس جمعية رجال الأعمال. ٩- اثنين من القطاع الخاص.	**المادة (٤):** **إعادة صياغة الفقرة (أ) لتصبح على النحو التالي :** **أ- يؤلف مجلس يسمى مجلس الاستثمار برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من:** **١- وزير الصناعة والتجارة والتموين (نائباً للرئيس).** **٢- رئيس هيئة الاستثمار.** **٣- محافظ البنك المركزي.** **٤- وزير المالية.** **٥- وزير العمل.** **٦- رئيس غرفة صناعه الأردن.** **٧- رئيس غرفة تجارة الأردن.** **٨- رئيس جمعية رجال الأعمال** **٩- ممثلين اثنين عن القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يتم تعينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز إنهاء عضوية أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته بالطريقة ذاتها.	**تراعي الصورة الإيجابية للبيئة الاستثمارية وثبات واستقرار السياسات والتشريعات.** **كما ويدير الهيئة رئيس مجلس من المفوضين يتابعون الشؤون اليومية (من المستغرب عدم وجود أي مهمة أو نشاط تتعلق بترويج وتنمية الاستثمار والصادرات أو تذليل العقبات أمام المستثمرين أو كسب التأييد) ... ومن المفضل أن يتم التعامل مع الاستثمار وسياساته والمعيقات وتبسيط الإجراءات من خلال مجلس على مستوى وزير يرأسه رئيس الوزراء.**		**عضويته بالطريقة ذاتها.**
ب.يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: ١. التوصية لمجلس الوزراء بمشروعات التشريعات المتعلقة بعمل الهيئة وبالاستراتيجيات والسياسات الوطنية الخاصة بالاستثمار وترويجه وبالخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها بهدف دعم البيئة الاستثمارية والقطاعات الاقتصادية والأنشطة المرتبطة بها وتطويرها. ٢. أقرار الخطط السنوية للهيئة وتحديد أولويات العمل ومجالاته وتقديم التوصيات اللازمة بهذا الخصوص إلى الهيئة. ٣. تقديم التوجيهات اللازمة إلى الهيئة حول المعيقات التي تواجه الأنشطة الاقتصادية أو المستثمرين وآليات معالجتها . ٤. تعيين محاسب قانوني للهيئة وتحديد أتعابه . ٥. إقرار البيانات المالية الختامية للهيئة عن السنة المالية المنتهية ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة	**الفقرة (ب) :** **لا يوجد أي مهمة أو صلاحية تتعلق بالإشراف ومراقبة أداء الهيئة. فالبند ٢ من هذه الفقرة غير مكتمل.**	ب- ١- إقرار التشريعات المتعلقة بعمل الهيئة.	**إعادة صياغة الفقرة (ب) لتصبح على النحو التالي:** **ب- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:** **١- التوصية لمجلس الوزراء بمشروعات التشريعات والاستراتيجيات والسياسات الوطنية الخاصة بالاستثمار.** **٢- إقرار الخطط السنوية للهيئة وتقديم التوصيات اللازمة لها وتعيين محاسب لها وتحدد أتعابه.** **٣- إقرار البيانات المالية الختامية للهيئة عن السنة المالية المنتهية ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.**

ملاحظات غرفة تجارة عمان وغرفة صناعة الأردن وقرارات لجنة الاقتصاد والاستثمار بمجلس النواب حول مشروع قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٤

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
عليها.			
ج. يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه او نائبه في حال غيابه ويكون اجتماعه قانونيا بحضوره أغلبية أعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	**الفقرة (ج):** **ان عدد أعضاء المجلس البالغ ١١ عضو يجعل من الصعب بمكان عقد اجتماع شهري للمجلس**		**ج- موافقه بعد شطب كلمه (شهر) والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاث شهور).**
د. يختار رئيس المجلس بناء على تنسيب الرئيس من بين موظفي الهيئة أمين سر للمجلس يتولى تنظيم أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ ملفاته والمعاملات الخاصة به.			**د- موافقه كما وردت بمشروع القانون.**
المادة (٥):- أ- تنشأ هيئة تسمى (هيئة الاستثمار) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك ابرام العقود وقبول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وان تنيب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام آخر توكله لهذه الغاية.	**أ- يجب مراعاة نسق التسميات في الأردن حيث ترتبط الهيئات عادة برئيس الوزراء، كما من الضروري ربط التسمية بالأردن لغايات استعمال ذلك في محافل الترويج العالمية للأردن.**		**المادة (٥):** **أ- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**
ب. يكون مقر الهيئة في عمان ولها إنشاء مكاتب داخل المملكة أو خارجها.			**ب- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**
ج. ترتبط الهيئة بالوزير.	**ج- الارتباط بالوزير ام برئيس الوزراء .** **- رئيس الهيئة يمثل الهيئة لدى الغير.**		**ج- إعادة صياغة الفقرة (ج) لتصبح على النحو التالي:** **ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع**

غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
	(م٨/و).		**آخر ترتبط الهيئة برئيس الوزراء.**
المادة (٦):- أ- تعتبر الهيئة الخلف القانوني والواقعي لهيئة المناطق التنموية والمناطق الحرة ومؤسسة تشجيع الاستثمار وتحل محلهما حلولا قانونيا وواقعيا في كل ما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات. ب-تنتقل ملكية العقارات والأموال غير المنقولة المخصصة لهيئة المناطق التنموية والمناطق الحرة أو لمؤسسة تشجيع الاستثمار وأي موجودات وأموال عائدة لهما إلى الهيئة حكما دون أن يترتب على نقل الملكية أية رسوم أو ضرائب. ج- ١ - ينقل إلى الهيئة جميع الموظفين والمستخدمين والعاملين لدى هيئة المناطق التنموية والمناطق الحرة ومؤسسة تشجيع الاستثمار بكامل حقوقهم والتزاماتهم. ٢ - ينقل إلى الهيئة موظفو المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية العاملون في مجال تنمية الصادرات والمراكز التجارية والمعارض بكامل حقوقهم والتزاماتهم وفق ما يقرره مجلس الوزراء.	**أ- مراعاة التطورات على قانون هيكلة المؤسسات (إلغاء مؤسسة تشجيع الاستثمار وتسمية المناطق التنموية بهيئة الاستثمار).** **ج-١- ان عملية نقل الموظفين سيترتب عليها ازدواجية في بعض إختصاصات الموظفين وبطالة مقنعة ، لماذا لا تتم الهيكلة بموجب القانون.** **ج-٢- ان اي تعديل على مهام الهيئة الاردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية يجب ان يتم بموجب قانون وليس وفق ما يقرره مجلس الوزراء.** **يتوجب بيان ما هي الدراسة التي تم الاستناد عليها لدى اتخاذ قرار ضم نشاط تنمية الصادرات الى هيئة الاستثمار حيث توصى معظم الدراسات الدولية بعكس ذلك.**	ج: ١- باضافة عبارة (على أن يراعى تفاوت الامتيازات الحاصلين عليها). ٢- تعديل مجلس الوزراء لتصبح مجلس الاستثمار.	**المادة (٦):** **شطب كامل نص المادة (٦).**

ملاحظات غرفة تجارة عمان وغرفة صناعة الأردن وقرارات لجنة الاقتصاد والاستثمار بمجلس النواب حول مشروع قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٤

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
	من المستغرب عدم وجود هدف للقانون.		
المادة (٧):- أ-تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي: ١- جذب الاستثمار المحلي والأجنبي وتشجيعه وترويجه في المملكة بشكل عام وضمان ديمومة المناخ الاستثماري الجاذب وتنشيط الحركة الاقتصادية. ٢- تنظيم الأحكام الخاصة بالمناطق التنموية والمناطق الحرة في المملكة وتطويرها ووضعها في خدمة الاقتصاد الوطني. ٣-تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية في المملكة وتنميتها وتنظيمها.	**المادة (٧/أ):** **من الملاحظ أن مواد ونصوص مشروع قانون الاستثمار تخلو تماماً من آليات تحفيز وجذب المشاريع الاستثمارية، حيث أن معظم مواد القانون تتضمن إجراءات إدارية هيكلية تنظم عمل وسير المؤسسات المعنية بالاستثمار (كالصلاحيات، المهام، وتعيين الموظفين ...، وغير ذلك)، ولا علاقة لها نهائيا بتشجيع الاستثمار.** **اهداف الهيئة** **هنالك خلط بين الاهداف والمهام في هذه الفقرة، كما ان الاهداف بصورتها الواردة غير منسجمة مع المهام.** **١- الاستثمار كعبارة غير معرف والمعرف فقط هو النشاط الاقتصادي.** **يتم تعزيز وتحفيز الاستثمار المحلي وليس جذبه او تشجيع اقامة الانشطة الاقتصادية.** **٢- ان تنظيم الاحكام الخاصة بالمناطق التنموية ليس هدف بل مهمة والهدف هو اقامة المناطق التنموية التي تهدف .....** **لا يوجد اي هدف للهيئة يشير الى تنمية الصادرات وترويجها .**		**المادة (٧):** **أ- إعادة صياغة الفقرة (أ) لتصبح على النحو التالي:** **أ- تهدف الهيئة إلى جذب الاستثمار المحلي والأجنبي وتشجيعه وترويجه في المملكة وضمان ديمومة المناخ الاستثماري الجاذب وتنشيط الحركة الاقتصادية وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية وتنميتها وتنظيمها وزيادة الصادرات.**

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
ب-تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية: ١. وضع الخطط والبرامج لتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية وترويجها وتنفيذ هذه الخطط والبرامج داخل المملكة وخارجها. ٢.إجراء أي دراسة او مسح لازم بشأن الاستثمارات المستهدفة محليا ودوليا للتعريف بالفرص الاستثمارية في المملكة. ٣. توفير المعلومات والبيانات للمستثمرين وإصدار الأدلة الخاصة بذلك. ٤. إنشاء المراكز التجارية ومكاتب التمثيل وإقامة المعارض وفتح الأسواق داخل المملكة وخارجها وتنظيم البعثات التجارية بهدف ترويج المنتوجات الوطنية وتسويقها وتنمية الصادرات الوطنية وتشجيع الاستثمار. ٥.الموافقة على طلبات المؤسسات الخاصة والعامة المحلية منها والأجنبية لإقامة المعارض التجارية والصناعية في المملكة ومراقبتها ، على ان يحدد مجلس المفوضين بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية الشروط والضوابط والاحكام الخاصة بذلك.	**المادة (٧/ب/٤):** **نقترح عدم ايلاج هذه الصلاحية للهيئة، وإبقائها كما هو معمول علية حاليا ضمن تطوير المشاريع الاقتصادية.** **المهام (لابد ان تكون واضحة ومحددة وقابلة للقياس).** **لا يوجد اي مهمة تتعلق بادارة المناطق التنموية والحرة لتنسجم مع الأهداف الموضوعة للهيئة.** **لا توجد اي مهمة تتعلق بتحصيل الضرائب والرسوم كما في المادة ١/١٣ من مشروع القانون.**	ب: ٤- نرى في نقل هذه المهام إلى هيئة الاستثمار من شأنه أن يؤثر على عملية ترويج الصادرات الأردنية في ضوء تعدد نشاطات الهيئة مما سينعكس سلباً على أداء المنتجات الأردنية في الأسواق الخارجية.	**ب- إعادة صياغة الفقرة (ب) لتصبح على النحو التالي:** **ب- تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية:** **١- تنظيم الأحكام الخاصة بالمناطق التنموية والمناطق الحرة في المملكة وتطويرها ووضعها في خدمة الاقتصاد الوطني ومراقبة تطبيقها.** **٢- وضع الخطط والبرامج لتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية وترويجها وتنفيذها.** **٣- إجراء أي دراسة أو مسح لازم بشأن الاستثمارات المستهدفة محلياً ودولياً للتعريف بالفرص الاستثمارية في المملكة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين وإصدار الأدلة الخاصة بذلك.** **٤- إنشاء المراكز التجارية ومكاتب التمثيل وإقامة المعارض وفتح الأسواق وتنظيم البعثات التجارية بهدف ترويج المنتجات الوطنية وتسويقها وتنمية الصادرات الوطنية وتشجيع الاستثمار.** **٥- إتخاذ القرارات المناسبة لطلبات المؤسسات الخاصة والعامة المحلية منها والأجنبية لإقامة المعارض التجارية والصناعية في المملكة، ومراقبتها، على أن يحدد رئيس الهيئة بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية الشروط والضوابط والأحكام الخاصة بذلك.**

ملاحظات غرفة تجارة عمان وغرفة صناعة الأردن وقرارات لجنة الاقتصاد والاستثمار بمجلس النواب حول مشروع قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٤

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
المادة (٨):- أ-يتولى إدارة الهيئة والإشراف على شؤونها مجلس مفوضين يتألف من خمسة أعضاء متفرغين بمن فيهم الرئيس ونائبه يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية ويتم إنهاء عضوية أي منهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير . ب-يختار مجلس المفوضين من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده نائباً للرئيس. ج- لمجلس الوزراء تعيين ما لا يزيد على عضوين إضافيين في مجلس المفوضين إذا اقتضت ظروف عمل الهيئة ذلك وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة. د- تحدد مهام كل مفوض وصلاحياته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. هـ-١- تكون مدة رئاسة مجلس المفوضين وعضويته اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وإذا شغر مركز الرئيس او أي عضو في المجلس لأي سبب من الاسباب يعين مجلس الوزراء من يحل محله للمدة المتبقية من عضويته في المجلس وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة . ٢- في أول مجلس مفوضين يشكل وفقاً لاحكام هذا القانون يعين عضوان لمدة سنتين والبقية لمدة اربع سنوات .	**أ- ضرورة مراعاة العرف الإداري فيما يتعلق بإرتباط هيئة بوزير.** **ج- عملية تعيين عضوان إضافيان لاتتم بناءا على طلب رئيس الهيئة او مجلس الاستثمار انما مباشرة من قبل مجلس الوزراء.**	المادة (٨): أ- تعديل مجلس الوزراء لتصبح مجلس الاستثمار.	**المادة (٨):** **شطب المادة (٨)، والاستعاضة عنها بالنص التالي:** **المادة (٨):** **أ- يتولى إدارة الهيئة والإشراف على شؤونها رئيساً يعينه مجلس الوزراء بناءً على تنسيب رئيس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويحدد قرار تعيينه حقوقه وكافة إمتيازاته على أن يقترن قرار التعيين بالإرادة الملكية السامية.** **ب- يعين أميناً عاماً للهيئة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب رئيس الهيئة وفق أحكام نظام الخدمة المدنية.** **ج- يمثل الرئيس الهيئة لدى الغير.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
و- يمثل الرئيس الهيئة لدى الغير . ز- يشترط في عضو مجلس المفوضين ان يكون :- ١-أردني الجنسية . ٢- من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص . ٣- غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف .	**(المادة ٨/ز/١):** **نقترح أن يكون حاملا للجنسية الأردنية فقط ووفق ما نص علية قانون الجنسية الأردنية وتعديلاته رقم ٦ لسنة ١٩٥٤.**		
المادة (٩):- يؤدي الرئيس وأعضاء مجلس المفوضين أمام رئيس الوزراء قبل مباشرة مهامهم القسم التالي: (اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن وان احترم القوانين والأنظمة المعمول بها وان أقوم بالمهام والواجبات الموكولة إلي بأمانة وإخلاص).			**المكادة (٩):** **موافقة بعد:** **أولاً: شطب عبارة (وأعضاء مجلس المفوضين).** **ثانياً: شطب عبارة (مباشرة مهامهم) والاستعاضة عنها بعبارة (مباشرته مهامه).**
المادة (١٠):- أ. يتولى مجلس المفوضين جميع الصلاحيات المناطة بالهيئة وفقا لاحكام هذا القانون ، بما في ذلك ما يلي: ١. متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته. ٢.اعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة للسير في إجراءات إقراره حسب الاصول. ٣. اعداد مشروعات التشريعات اللازمة لاعمال الهيئة ورفعها إلى المجلس. ٤. التنسيب الى المجلس بتعيين محاسب قانوني للهيئة يتولى تدقيق حساباتها. ٥. اقرار التقرير السنوي عن اعمال الهيئة ورفعه الى المجلس.	**صلاحيات رئيس الهيئة يجب مراجعتها في ضوء صلاحيات مجلس الاستثمار ومجلس المفوضين ورئيس مجلس المفوضين ورئيس المجلس (الوزير).** **٢- الموازنة يجب ان ترفع للمجلس للموافقة عليها كون الاخير يقر البيانات المالية الختامية التي بدورها ترفع لمجلس الوزراء؟؟؟ (صحيحة على الترتيب الجديد).**		**المادة (١٠):** **إعادة صياغة المادة (١٠) لتصبح على النحو التالي:** **المادة (١٠):** **أ- يتولى الرئيس جميع الصلاحيات المناطة بالهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون، بما في ذلك ما يلي:** **١. إدارة أعمال الهيئة.** **٢.متابعة وتنفيذ قرارات المجلس وتوصياته.** **٣. إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة للسير في إجراءات إقراره حسب الأصول.** **٤. إعداد مشروعات التشريعات اللازمة لأعمال الهيئة ورفعها إلى المجلس.** **٥. التنسيب إلى المكجلس بتعيين محاسب قانوني للهيئة يتولى تدقيق حساباتها.**

ملاحظات غرفة تجارة عمان وغرفة صناعة الأردن وقرارات لجنة الاقتصاد والاستثمار بمجلس النواب حول مشروع قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٤

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
٦. التنسيب لمجلس الوزراء باستملاك الاراضي والعقارات اللازمة لاعمال الهيئة وفقا لاحكام قانون الاستملاك. ٧. الموافقة على إبرام العقود والاتفاقات مع الغير. ٨.اقتراح الاستراتيجيات والسياسات الوطنية الخاصة بالاستثمار وترويجه والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها. ب. يجتمع مجلس المفوضين بدعوة من رئيسه مرة على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات اعضائه على الاقل وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	**٦- التنسيب بخصوص الاستملاك يتم مباشرة من قبل رئيس الهيئة دون ان يمر على الوزير / رئيس المجلس؟**		**٦. إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة والبيانات المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية ورفعه إلى المجلس لإقراره.** **٧. التنسيب لمجلس الوزراء باستملاك الأراضي والعقارات اللازمة لأعمال الهيئة وفقاً لأحكام قانون الاستملاك.** **٨. الموافقة على إبرام العقود والاتفاقات ومذكرات التفاهم مع الغير.** **٩. اقتراح الاستراتيجيات والسياسات الوطنية الخاصة بالاستثمار وترويجه والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.** **ب- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه لأمين عام الهيئة كما له تفويض أي من تلك الصلاحيات لأي من موظفي الهيئة وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.**
المادة (١١):- أ. يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية: ١. تنفيذ قرارات المجلس ومجلس المفوضين. ٢. الإشراف على إدارة أعمال الهيئة. ٣. توقيع العقود والاتفاقات ومذكرات التفاهم التي يوافق عليها مجلس المفوضين. ٤. الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة والتقرير السنوي عن نشاطاتها وبياناتها المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية ورفعه إلى مجلس المفوضين.		المادة (١١): صلاحيات ومهام رئيس الهيئة منقوصة من وجهة نظرنا ويجب توسيع صلاحيات مجلس المفوضين ولا يتطلب الرجوع لمجلس الاستثمار.	**المادة (١١):** **شطب المادة (١١) كاملة.**

ملاحظات غرفة تجارة عمان وغرفة صناعة الأردن وقرارات لجنة الاقتصاد والاستثمار بمجلس النواب حول مشروع قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٤

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
٥. أية صلاحيات أخرى يكلفه المجلس أو مجلس المفوضين بها مما لها علاقة بعمل الهيئة. ب. للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه لنائبه أو لأي عضو في مجلس المفوضين كما له بموافقة مجلس المفوضين تفويض أي من تلك الصلاحيات لأي من موظفي الهيئة وفي جميع الأحوال يجب ان يكون التفويض خطيا ومحددا.	**أ-٥- العبارة نهاية البند ط "لها علاقة بعمل الهيئة " لاداعي لها وتعتبر من قبيل اللغو.** **المادة (١١/ب):** **يجب الإشارة إلى صلاحيات نائب الرئيس خاصة عند الغياب، وهل يستلزم ذلك تفويض من الرئيس عند غيابه للقيام بأعمال الرئيس، وهل يجب أن يكون تفويضه خطيا ومحدودا كذلك الحال.**		
المادة (١٢):- أ. يحظر على الرئيس واعضاء مجلس المفوضين وازواجهم واقاربهم من الدرجة الاولى ان يكون لاي منهم اي مصلحة تجارية مع المطور الرئيسي او المؤسسة المسجلة العاملة داخل المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة خلال مدة عضويتهم ومدة سنتين بعد انتهائها ، كما يحظر عليهم بيع الاراضي وشراؤها داخل المنطقة التنموية او المنطقة الحرة. ب. على الرئيس وأعضاء مجلس المفوضين تقديم تصريح خطي عند تعيينهم وقبل مباشرتهم لمهامهم يؤكد انتفاء اي منفعة لهم او اي نشاط تجاري مما ورد ذكره في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية وانهاء عضوية أي منهم من مجلس المفوضين	**من المفضل النص على درجة القرابة من الدرجة الثانية لتشمل أبناء العموم والعمات والانسباء وعدم قصرها على الأقرباء من الدرجة الأولى (الاب والام والزوج والزوجة والأخوة والأبناء)** **من المفضل الإبقاء على الجزاء المتعلق بعدم تقديم الافصاح المذكور وهو الفصل من عضوية مجلس المفوضين.**	أ- تعديل جملة اقاربهم من الدرجة الأولى لتصبح اقاربهم من الدرجة الثانية.	**المادة (١٢):** **أ- موافقة بعد:** **أولاً: شطب عبارة (أعضاء مجلس المفوضين) والاستعاضة عنها بعبارة (الأمين العام ومدراء الدوائر).** **ثانياً: شطب كلمة (عضويتهم) والاستعاضة عنها بعبارة (عملهم في الهيئة).** **ب- موافقة بعد:** **أولاً: شطب عبارة (أعضاء مجلس المفوضين) والاستعاضة عنها بعبارة (الأمين العام ومدراء الدوائر).** **ثانياً: شطب عبارة (عضوية أي منهم من مجلس المفوضين) والاستعاضة عنها بعبارة (خدمة أي منهم من الهيئة).**

ملاحظات غرفة تجارة عمان وغرفة صناعة الأردن وقرارات لجنة الاقتصاد والاستثمار بمجلس النواب حول مشروع قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٤

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
المادة (١٣):- أ. تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي: ١. النسب التي تم تخصيصها للهيئة من ضريبة الدخل وضريبة المبيعات وتحصيلها وفقا لاحكام هذا القانون. ٢. الرسوم والضرائب وبدل الخدمات والعوائد والغرامات التي تتأتى لها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه. ٣. المساعدات والتبرعات والهبات التي ترد اليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني. ٤. أي ايرادات اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء. ب. تكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ سنتها المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها. ج. تخضع حسابات الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة.	**أ-١- هنالك تضارب في المصالح بين نشاط تشجيع الاستثمار وتنشيط الصادرات والجباية** **- لايوجد في مهام الهيئة اي بند يتعلق بعملية التحصيل.**		**المادة (١٣):** أ- **موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **١. موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **٢. موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **٣. موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **٤. موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **ب- موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **ج- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**
المادة (١٤):- أ. تعتبر اموال الهيئة وحقوقها اموالا عامة يتم تحصيلها وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية ولهذه الغاية يمارس الرئيس الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري او للجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في ذلك القانون. ب. تتمتع الهيئة بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.		المادة (١٤): تم إلغاء القانون المتعلق بتحصيل الأموال الأميرية.	**المادة (١٤):** أ- **موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **ب- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
الفصل الثاني **الإعفاءات والمزايا التي تتمتع بها الأنشطة الاقتصادية** **خارج المناطق التنموية والمناطق الحرة** المادة (١٥):- أ- لا تسري أحكام هذه المادة على المناطق التنموية والمناطق الحرة.	**المادة (١٥):** **فيما يخص الجداول الخاصة بقائمة السلع المعفاة من الضريبة، نقترح أن يتم تحديد هذه الإعفاءات بعد التشاور واخذ رأي ممثلي الأنشطة الاقتصادية ذات العلاقة من القطاع الخاص، كونها معنية بشكل مباشر بهذه الإعفاءات.** **هنالك نوعان من الاعفاءات والمزايا، ما هو مطبق في المناطق التنموية والحرة وما هو مطبق خارج هذه المناطق.** **أ- من المفضل ان تكون سياسة منح الإعفاءات والمزايا ذات انطباق عام ما لم يكن الهدف من القانون تشجيع اقامة الاستثمارات داخل المناطق التنموية والحرة ! وبعكس ذلك شيكون هنالك خلل وانعكاسات سلبية على البيئة الاستثمارية. والسؤال المطروح هنا، ما هي الدراسة التي تم بناءاً عليها رسم هذه السياسة وخصوصاً وأن الناتج القومي الاجمالي للاردن يعتمد على القطاعات الخدمية كقطاع التعليم والسياحة / الفنادق والصحة / المستشفيات والتي من الصعب اقامتها داخل المناطق التموية والحرة.** **- من المفضل ان تكون الخطوط العامة للسياسة واضحة في القانون ومحددة ويتم**		**المادة (١٥):** **أ- لا تسري أحكام هذه المادة على المناطق التنموية والمناطق الحرة.**

ملاحظات غرفة تجارة عمان وغرفة صناعة الأردن وقرارات لجنة الاقتصاد والاستثمار بمجلس النواب حول مشروع قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٤

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
	تنظيم الامور التفصيلية من خلال الانظمة.		
ب- تصدر بمقتضى نظام بناء على تنسيب مشترك من الوزير ووزير المالية المستند الى توصية اللجنة الفنية ؛ الجداول التالية:	**ب - الاعفاءات التي ستتمتع بها الانشطة الاقتصادية المقامة خارج المناطق التنموية هي جمركية فقط ولا إعفاء من ضريبة الدخل. يجب مراعاة ان مسودة قانون ضريبة الدخل يرفع من شرائح الضريبة. ننسب بدراسة كلا القانون سوية ومراعاة القطاعات الاقتصادية ذات الاولوية.**	المادة (١٥) / ب/ البنود (١ و٢و٣): حيث أن هذه المادة من شأنها الحاق الضرر بالمصانع الاردنية القائمة حالياً خارج المناطق التنموية لتباين المزايا والاعفاءات التي تتمتع مقارنة بمثيلاتها داخل هذه المناطق، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تراجع قدرتها وامكاناتها التنافسية نظراً لإرتفاع كلفها من جانب، كما ستؤدي إلى بعض الآثار السلبية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي في حال انتقال هذه المصانع إلى داخل المناطق التنموية وافقاد المجتمع المحلي العديد من فرص العمل القائمة حالياً من جانب آخر.	**ب- يصدر مقتضى هذا القانون نظام يتضمن الجداول التالية وشروط تطبيقها:**
١. الجدول رقم (١) الخاص بمدخلات ومستلزمات الانتاج والموجودات الثابتة اللازمة لممارسة الانشطة الاقتصادية الصناعية او الحرفية او المهنية التي تعفى من الرسوم الجمركية وتخضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (صفر) في حال تم استيرادها او شراؤها محلياً .	**١- يتم التنسيب بالقوائم السلع المعفية من الرسوم الجمركية والتي تتمتع بضريبة مبيعات مقدارها صفر بناء على تنسيب لجنة التعريفة!! المستند الى توصية اللجنة الفنية وبعيداً عن الهيئة ومجلس مفوضيها ومجلس الاستثمار؟؟ وكما هو ملاحظ يتم ذلك بعيداً عن صانعي القرار وعلى مستولى الموظفين بعقليتهم الجبائية. كما يلحظ عدم وجود مشاركة للقطاع الخاص وهذا يعتبر بمثابة تراجع عن الوضع الحالي.**		**١.الجدول رقم (١/أ) الخاص بمدخلات الانتاج اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية أو الصناعية أو الحرفية التي تعفى من الرسوم الجمركية وتخضع للضريبة العامة على المبيعات، وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ في حال تم استيرادها أو شراؤها محلياً، على أن تقوم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات برد هذه الضريبة المدفوعة عنها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم طلب رد خطي بذلك، وإذا لم ترد الدائرة هذه الضريبة خلال هذه المدة فتلتزم بدفع فائدة بنسبة (٩%) سنوياً.**
٢. الجدول رقم (٢) الخاص بالخدمات التي تعفى من الضريبة العامة على المبيعات في حال تم استيرادها او شراؤها محلياً من المستثمر في النشاط الاقتصادي المحدد في الجدول ذاته.	**٢- يتم التنسيب بجداول الخدمات التي تخضع لضريبة عامة على المبيعات مقدارها صفر بتنسيب مشترك من الوزير ووزير المالية (لا خصوصية للاستثمار وتعارض صارخ للمصالح ما بين المالية والصناعة والتجارة).**		**٢. تطبق إجراءات تأجيل دفع الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على السلع وفقاً لقانون الضريبة على المبيعات النافذ.**
			٣.الجدول رقم (١/ب) الخاص بمدخلات الانتاج اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية الصناعية أو الحرفية، التي تعفى من الرسوم الجمركية وتخضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (صفر) في حال تم استيرادها أو شراؤها محلياً. ولغايات الاستفادة من هذه الاعفاءات يشترط أن تكون الجهة

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
٣. الجدول رقم (٣) الخاص بالسلع اللازمة لممارسة الانشطة الاقتصادية الاخرى عدا الانشطة الاقتصادية الواردة في البند (١) من هذه الفقرة التي تعفى من الرسوم الجمركية وتخضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (صفر) في حال تم استيرادها او شراؤها محلياً. ج- لمجلس الوزراء تعديل اي من الجداول المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بناء على تنسيب مشترك من الوزير ووزير المالية المستند الى توصية اللجنة الفنية . د- في حال تعذر اصدار التنسيب من الوزير ووزير المالية او في حال نشوء خلاف بتطبيق اي من الجداول والاعفاءات الواردة في هذه المادة ، يرفع الامر من الوزير ووزير المالية الى مجلس الوزراء للبت فيه واصدار القرار المناسب	**٣- تشير الى قطاعات معفية، الامر الغير وارد في التعريفات ولا معرفة لما هي القطاعات وكيفية تحديدها فهل من المعقول ان يتم تحديدها من قبل مجلس التعريفة؟؟؟** **ج- لغو لاداعي للنص عليها.** **د- لا تعطي هذه المادة انطباع جيد عن البيئة الاستثمارية ، كما ان عملية *الرفع* الى مجلس الوزراء للبت بخصوص عدم اتفاق الوزيران او مجلس التعريفة مبني للمجهول فالنص لا يفيد من هو المخول بعملية الاحالة.** **من المفترض أن ينص القانون على آلية تضمن حق المستثمر بالإعتراض والمتابعة (هيئة الاستثمار ليس لها دور) وعلى المستثمر المتابعة في الوزارة ولدى الجمارك ولدى وزير المالية....**		**المستفيدة مسجلة لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.** **٤. الجدول رقم (١/ج) والجدول (١/د) الخاصان بمستلزمات الانتاج والموجودات الثابتة اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية الصناعية أو الحرفية التي تعفى من الرسوم الجمركية وتخضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (صفر) في حال تم استيرادها أو شراؤها محلياً. ولغايات الاستفادة من هذه الاعفاءات يشترط أن تكون الجهة المستفيدة مسجلة لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.** **٥. الجدول رقم (٢) الخاص بالخدمات التي تخضع للضريبة العامة على المبيعات وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ في حال تم استيرادها أو شراؤها محلياً، على أن تقوم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات برد هذه الضريبة المدفوعة عنها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم طلب رد خطي بذلك، وإذا لم ترد الدائرة هذه الضريبة خلال هذه المدة فتلتزم بدفع فائدة بنسبة (٩%) سنوياً.** **٦. الجدول رقم (٣) الخاص بالسلع اللازمة للأنشطة الاقتصادية المذكورة تالياً والتي تعفى من الرسوم الجمركية وتخضع للضريبة العامة على المبيعات**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
			بنسبة (صفر) في حال تم استيرادها أو شراؤها محلياً: ١- الزراعة. ٢- المستشفيات والمراكز الطبية. ٣- الفنادق والأجنحة الفندقية. ٤-مدن التسلية والترويح السياحي والمنتجعات. ٥- مراكز الاتصال. ٦- مراكز البحث العلمي والمختبرات العلمية. ٧- الإنتاج الفني والإعلامي. ٨- مراكز المؤتمرات والمعارض. ٩- نقل و/أو توزيع و/أو استخراج المياه، الغاز، المشتقات النفطية بخطوط الأنابيب. ١٠- النقل البحري والسكك الحديدية.

إضافة مادة جديدة:

قدمت وزارة الصناعة والتجارة مقترح مادة جديدة حول الحوافز المتعلقة بضريبة الدخل خارج المناطق التنموية، وقد تم إقرارها من لجنة الاقتصاد والاستثمار، وهي على النحو التالي:

مادة رقم ( ):

أ- لغايات تحديد المناطق التي تتمتع بالحوافز المتعلقة بضريبة الدخل خارج المناطق التنموية، يتم تقسيم المملكة للفئات التالية ويعتمد لتحديدها نظام التقسيمات الإدارية المعمول به:

١- الفئة (أ) وتشميل المناطق القائمة في كل من محافظات معان، الطفيلة، الكرك، المفرق، عجلون، جرش.

٢- الفئة (ب) وتشمل المناطق القائمة في كل من محافظات البلقاء ومادبا.

ب- يتمتع النشاط الاقتصادي الوارد في المادة (١٥) من هذا القانون وضمن المناطق الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بتخفيض من ضريبة الدخل المستحقة والمتأتي لها من نشاطها الاقتصادي وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ البدء في الإنتاج أو البدء بتقديم الخدمة، حسب مقتضى الحال، شريطة أن يكون مسجلاً لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وعلى النحو التالي:

١- النشاط الاقتصادي ضمن الفئة (أ): تخفيض بنسبة (٥٠%) من قيمة ضريبة الدخل المستحقة بموجب قانون ضريبة الدخل النافذ.

٢- النشاط الاقتصادي ضمن الفئة (ب): تخفيض بنسبة (٣٠%) من قيمة ضريبة الدخل المستحقة بموجب قانون ضريبة الدخل النافذ.

ج- اذا نقل النشاط الاقتصادي خلال فترة الاستفادة من المزايا والحوافز الممنوحة من فئة إلى فئة أخرى يعامل لغايات المزايا والحوافز خلال المدة المتبقية معاملة الأنشطة الاقتصادية في

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
الفئة المنقول إليها بعد موافقة اللجنة. **د- لا يسري الإعفاء الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة على الدخل المتأتي لكل من البنوك وشركات الاتصالات الحاصلة على رخص فردية وشركات الوساطة المالية والشركات المالية، بما فيها الشركات التي تمارس أعمال الصرافة أو التمويل أو التأجير التمويلي، والنقل بكافة أشكاله (منها النقل البحري والسكك الحديدية ونقل البضائع على الطرق) وشركات التأمين وإعادة التأمين، والصناعات التعدينية والاستخراجية الأساسية، وتوليد وتوزيع الكهرباء ونقل و/أو توزيع و/أو استخراج المياه، الغاز، المشتقات النفطية بخطوط الأنابيب.**			
المادة (١٦):- يصدر مجلس الوزراء نظاما خاصا لتنظيم الاحكام المتعلقة بما يلي: أ. اسس تشكيل اللجنة الفنية والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ توصياتها وسائر الامور المتعلقة بها. ب. الأسس والمعايير الواجب على اللجنة الفنية مراعاتها عند اصدار توصياتها المتعلقة بالجداول وبصورة خاصة اثر الاعفاءات في تحفيز الاستثمار وتشغيل الايدي العاملة الاردنية وزيادة القيمة المضافة المحلية وتحقيق متطلبات التنمية والبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا والآثار السلبية التي قد تترتب على الخزينة العامة والصناعة المحلية. ج. اسس استفادة الانشطة الاقتصادية من الإعفاءات المنصوص عليها في الجداول الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٥) من هذا القانون وبصورة خاصة حجم النشاط الاقتصادي وموقعه ومدى اسهامه في تشغيل	**من يقوم بالتنسيب بهذا النظام؟ مجلس المفوضين، ام مجلس الاستثمار.** **اللجنة الفنية تشكل من فنيين وهي بعيدة كل البعد عن مجالس رسم السياسات وتحديد الاتجاهات وهي عادة ما تكون تنفيذية.** **من المفضل ان لا تترك الامور الجوهرية بخصوص تتعلق بأثر الإعفاءات وتحقيق متطلبات التنمية بيد فنيين.** **ب- لم تكن ابدا "الأثار السلبية التي قد تترتب على الخزينة " أحد نقاط بحث وأولوية لقانون الاستثمار حيث وبالمفهوم العام جلب الاستثمار سيرفد الخزينة بعائد اكبر من الضرائب المباشرة التي يتم تحميلها للمستثمر.** **ج- لم يتم الأخذ بعين الاعتبار التوسعة والتجديد ولمن المستغرب وضع سقوف للإعفاءات الممنوحة.**		**المادة (١٦):** **دمج الفقرتين (ا) و(ب)، لتصبح على النحو التالي:** **أ- أسس تشكيل اللجان الفنية والأمور المتعلقة بها والمعايير الواجبة.** **إعادة ترقيم الفقرة (ج) لتصبح (ب)، وتنص على:** **ب- أسس استفادة الأنشطة الاقتصادية من الإعفاءات المنصوص عليها في الجدول**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
الايدي العاملة الاردنية والفترة الزمنية للتمتع بالاعفاءات لمرة اخرى وكمية السلع والخدمات المشمولة بالاعفاءات في كل مرة.			**(١/د) في البند (٦) من الفقرة (ب) من المادة (١٥) والحوافز والمزايا الواردة في المادة (١٦) من هذا القانون والفترة الزمنية للتمتع بالإعفاء وكمية السلع والخدمات المشمولة بالإعفاءات في كل مرة. وكذلك الفترة الزمنية للتمتع بالإعفاءات لمرة أخرى في حال تم توسعة النشاط الاقتصادي أو تطويره أو تحديثه وأدى إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للنشاط بواقع سنة واحدة لكل زيادة في الإنتاج لا تقل عن ٢٥%.**
د. الاجراءات الواجب على اللجنة الفنية اتباعها بشأن الطلبات المقدمة من الانشطة الاقتصادية للاستفادة من الاعفاءات المنصوص عليها في الجداول الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٥) من هذا القانون على أن تدعو اللجنة في هذه الحالة ممثلاً عن القطاع الذي ينتمي اليه النشاط الاقتصادي المراد منحه الاعفاءات.	**د- تتم عملية منح الحوافز والإعفاءات بعيدا كل البعد عن كادر مجلس الاستثمار ومجلس المفوضين، لدرجة ان ممثلي القطاعات يتعاملون مع اللجنة وليس معهم.**		**إعادة ترقيم الفقرة (د) لتصبح (ج):** **ج- الإجراءات الواجب على اللجنة الفنية اتباعها بشأن الطلبات المقدمة من الأنشطة الاقتصادية للاستفادة من المزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الجدول (١/د) الوارد في البند (٤) من الفقرة (ب) والجدول رقم (٣) الوارد في البند (٦) من الفقرة (ب) من المادة (١٥) والحوافز والمزايا الواردة في المادة (١٦) من هذا القانون، على أن تدعو اللجنة في هذه الحالة ممثلاً عن القطاع الذي ينتمي إليه النشاط الاقتصادي المراد منحه الإعفاءات.**
المادة (١٧):- اذا تبين ان أياً من السلع او الخدمات الواردة ضمن الجداول المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (١٥) من هذا القانون قد تم التصرف فيها او استخدامها في غير الغاية التي اعفيت من اجلها من الرسوم	**لا داعي للنص على عقوبات المستثمر بهذه الصورة حيث ان المادة لم تأتي بجديد وانما**		**المادة (١٧):** **اذا تبين أن أياً من السلع أو الخدمات الواردة ضمن الجداول المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (١٥) من هذا القانون قد تم التصرف فيها أو استخدامها**

ملاحظات غرفة تجارة عمان وغرفة صناعة الأردن وقرارات لجنة الاقتصاد والاستثمار بمجلس النواب حول مشروع قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٤

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
والضرائب او أخضعت من اجلها للضريبة بنسبة (صفر) فتفرض على النشاط الاقتصادي الذي ارتكب المخالفة العقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة .	**كررت ما هو وارد في تشريعات اخرى.**		**في غير الغاية التي أعفيت من أجلها من الرسوم والضرائب أو أخضعت من أجلها للضريبة بنسبة (صفر) أو ترد الضريبة المدفوعة عليها فتفرض على النشاط الاقتصادي الذي ارتكب المخالفة العقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة إضافة إلى الرسوم الجمركية والضريبية المتحققة على ذلك .**
المادة (١٨): أ. لمجلس الوزراء؛ بتنسيب من الوزير ووزير المالية المستند الى توصية مجلس المفوضين ؛ ان يقرر اضافة اي نشاط اقتصادي ومنح أية مزايا او اعفاءات او حوافز اضافية لأي من الانشطة الاقتصادية بما في ذلك الانشطة المتوسطة أو الصغيرة او أي انشطة اقتصادية في منطقة جغرافية محددة في المملكة على ان يحدد القرار شروط منحها واجراءاته وان ينشر القرار في الجريدة الرسمية. ب. ١. على مجلس المفوضين عند إصدار توصيته المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يراعي بصورة خاصة مدى اسهام النشاط الاقتصادي في تشغيل الايدي العاملة الاردنية وزيادة القيمة المضافة المحلية ومتطلبات التنمية والموقع الجغرافي للنشاط الاقتصادي ومدى اسهامه في البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا. ٢. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتحديد المعايير المطبقة لإصدار التوصية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. ج. في حال تعذر اصدار التنسيب المشترك	**المادة (١٨):** **من الواضح ان صياغه مشروع القانون تمت بمنأى عن أي دراسات او تحليلات للبيئة الاستثمارية وعن تطلعات وأهداف استراتيجية الاستثمار ومعطيات الخطط الاقتصادية ، فالمسودة لا تترجم السياسات والتوجهات على المستوى الرسمي لجذب الاستثمار الاجنبي، كما لم يتبنى مشروع القانون تعزيز وخدمة القطاعات ذات الأولوية والتي تزيد من تنافسية المملكة كالسياحة، والخدمات الطبية وراس المال البشري (ريادة الاعمال والخدمات المهنية) فكما هو معلوم فان قطاع الخدمات يشكل اكثر من (٧٠%) من الناتج القومي للمملكة.** **كما لم ينجح مشروع القانون في تحقيق الاستقرار التشريعي، حيث تحدد القطاعات المعفاه ومجمل الحوافز والاعفاءات بموجب نظام وجداول، فالآصل ان تحدد القطاعات والحوافز بموجب قانون لتكون رسالة واضحه للمستثمر ولا يترك تنظيمها لأنظمة تستند على اسس فضفاضة، ولا يجوز ان**	المادة (١٨): نقترح عند اعطاء هذه المزايا والاعفاءات أن يؤخذ كل مبرر على حدا لصعوبة توافر العناصر جميعها في المشروع الاقتصادي. الفقرة (أ): وضع هذا القرار لمجلس الاستثمار. الفقرة (ب) / ١: اضافة عبارة مدى اسهامه في الصادرات الوطنية.	**المادة (١٨):** **إعادة صياغة جميع الفقرات لتصبح ضمن مادة واحدة، على النحو التالي:** **المادة (١٨):** **لمجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الاستثمار المستند إلى توصية اللجنة الفنية أن يقرر إضافة أي نشاط اقتصادي منح أي مزايا أو إعفاءات أو حوافز إضافية لأي من الأنشطة الاقتصادية بما في ذلك الأنشطة المتوسطة أو الصغيرة أو أي أنشطة اقتصادية في منطقة جغرافية محددة في المملكة على أن يحدد القرار شروط منحها وإجراءاته وأن ينشر القرار في الجريدة الرسمية، ويصدر المجلس التعليمات اللازمة لتحديد المعايير المناسبة بشأنها.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
المنصوص عليه في هذه المادة من الوزير ووزير المالية ، يتم رفع الامر الى مجلس الوزراء للبت فيه واصدار القرار المناسب بخصوص هذه المزايا والاعفاءات والحوافز الاضافية.	**تترك تحديد القطاعات المعفاه الى لجان فنية. ونؤكد على ضرورة وجوب شريك محلي في المشاريع الاستثمارية ضمن قطاعات التجارة والخدمات، وان لا يترك أي مشروع ضمن هذه القطاعات بدون شريك محلي، وكما هو معمول في التشريعات النافذة محليا.** **هنالك ضياع للرؤيا والاختصاص ما بين مجلس الوزراء والهيئة واللجنة الفنية ووزير الصناعة والتجارة ووزير المالية ومجلس الاستثمار الذي يصدر تعليمات فيما يتعلق بمنح الحوافز الاضافية. وانشغلت المادة بتنظيم حدود الاختصاص وبتنظيم الخلاف ما بين الاطراف، كما أن حالة الرفع الى مجلس الوزراء لحل الخلاف مبنية للمجهول.**		
المادة (١٩): أ. مع مراعاة ما ورد في هذا القانون ، تبقى الانشطة الاقتصادية التي تتمتع باعفاءات او مزايا بمقتضى اي تشريعات سابقة للاستثمار واي قرارات صادرة بموجبها والنافذة قبل سريان هذا القانون مستفيدة من تلك الاعفاءات والمزايا حتى نهاية مدة الاعفاء الممنوح لها بموجب تلك التشريعات وبالشروط الواردة فيها ولهذه الغاية يمارس مجلس المفوضين مهام الجهات واللجان المختصة وفقا لتلك التشريعات.	**المادة (١٩):** **نؤكد على ضرورة التنسيب بالإعفاءات الضريبية والحوافز لأي مشاريع استثمارية، من خلال نظام وتعليمات شفافة وواضحة ومعدة مسبقا وان تكون هناك سياسة تحفيز استثمارية وطنية معروفه ومتفق عليها ومنسجمة مع الخطط التنموية للدولة الاستثمارية، وان لا يكون التنسيب بالإعفاء من خلال مجلس الوزراء المعني خاصة وما نشهده من تغيير دوري للحكومات، حيث لم يتضمن مسودة القانون أي سياسة استثمارية واضحه بشأن الإعفاءات والحوافز المقدمة للقطاعات والنشاطات الاقتصادية المستفيدة**		**المادة (١٩):** **أ- مع مراعاة ما ورد في هذا القانون، تبقى الأنشطة الاقتصادية التي تتمتع بإعفاءات أو مزايا جمركية أو ضريبية بمقتضى أي تشريعات سابقة للاستثمار واي قرارات صادرة بموجبها والنافذة قبل سريان هذا القانون مستفيدة من تلك الإعفاءات والمزايا حتى نهاية مدة الإعفاء الممنوح لها بموجب تلك التشريعات وبالشروط الواردة فيها، ولا تستفيد من الحوافز والمزايا الواردة في المادة (١٥) من هذا القانون، ولهذه الغاية تمارس الهيئة مهام الجهات**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
ب. ١. يستمر المستثمر الذي لا يزال مشروعه يتمتع عند نفاذ هذا القانون بأي إعفاءات أو مزايا متعلقة بضريبة الدخل بمقتضى أي من التشريعات السابقة الخاصة بالاستثمار في الاستفادة من تلك الإعفاءات والمزايا حتى نهاية مدتها وبالشروط المحددة بموجب تلك التشريعات. ٢. إذا كان المشروع قد حصل على موافقة متعلقة بمزايا وإعفاءات من ضريبة الدخل بمقتضى التشريعات السابقة الخاصة بالاستثمار، ولم يكن قد باشر عمله أو إنتاجه الفعلي، فيشترط لغايات تطبيق حكم البند (١) من هذه الفقرة أن يباشر العمل أو الإنتاج الفعلي خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون تحت طائلة فقدان الحق في تلك المزايا او الاعفاءات. ٣. للمستثمر نقل ملكية المشروع الخاضع لأحكام البند (١) من هذه الفقرة إلى أي مستثمر آخر، وعليه قبل استكمال الإجراءات اللازمة لهذه الغاية إعلام الهيئة ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الجمارك مسبقاً بذلك، ويستمر المشروع في هذه الحالة في الاستفادة من الإعفاءات والمزايا الممنوحة له المتعلقة بضريبة الدخل حتى نهاية مدتها وبالشروط المحددة بموجب التشريعات السابقة ، على أن يحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب أحكام هذا القانون.	**من الإعفاءات، كالإعفاءات الضريبية أو الجمركية التي تمنح للمشاريع الاستثمارية الكبرى التي من شانها أن تحفز وتشجع الاستثمار في الأردن، الأمر الذي يتطلب الحفاظ على الإعفاءات الضريبية والجمركية والتسهيلات التي كانت تمنح للمشاريع الاستثمارية في القانون السابق وإذا أمكن زيادة الإعفاءات الضريبية والجمركية لعدد اكبر من القطاعات الاقتصادية الأخرى، وخاصة مشاريع الطاقة المتجددة لحاجة الأردن الماسة لهذا النوع من المشاريع الاستثمارية الهامة.** **٣- شرط اضافي على المستثمر الذي يريد بيع / نقل ملكية مشروعه ان يقوم قبل استكمال ذلك باعلام الهيئة**		**واللجان المختصة وفقا لتلك التشريعات.** **ب/١: شطب.** **ب/٢: شطب.** **ب/٣:** **تعديل كلمة (البند ١) لتصبح (الفقرة أ).**
المادة (٢٠): أ. على المستثمر الذي استورد أو تملك ، قبل نفاذ أحكام هذا القانون، موجودات ثابتة معفاة بموجب أي			**المادة (٢٠):** **شطب كامل نص المادة وفقراتها.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
من التشريعات السابقة الخاصة بالاستثمار، والتي لم يتم إعفاؤها بموجب هذا القانون الالتزام بما يلي: ١. مسك سجل خاص بتلك الموجودات الثابتة تدون فيه جميع التفاصيل المتعلقة بها. ٢. تقديم أي بيانات أو وثائق تطلبها دائرة الجمارك تتعلق بتلك الموجودات الثابتة والسماح لأي موظف مختص أن يدخل المشروع لمطابقة البيانات والمعلومات على الواقع. ب.١. للمستثمر المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إعادة تصدير الموجودات الثابتة أو إتلاف أي منها وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات التي منح الاعفاء بموجبها. وله بموافقة دائرة الجمارك بيع تلك الموجودات الثابتة أو التنازل عنها، سواء مع المشروع أو بدونه، شريطة تأدية الرسوم والضرائب المستحقة عليها وفقاً لقيمتها الجمركية بتاريخ البيع أو التنازل وبنسبة الرسم أو الضريبة في هذا التاريخ. ٢. للمستثمر التصرف في الموجودات الثابتة المذكورة في هذه المادة كلها أو بعضها بعد انقضاء مدة استهلاكها وفقا لنسب ومدد الاستهلاك المحددة وفقا للتشريعات النافذة. ٣. إذا تبين أن الموجودات الثابتة المذكورة في هذه المادة كلها أو بعضها قد تم بيعها أو التنازل عنها أو التصرف فيها خلافا لأحكام هذه المادة، أو استعملت في غير المشروع أو في غير الأغراض التي تم منح الإعفاء من اجلها، فعلى المستثمر دفع الضرائب والرسوم المتحققة وفق أحكام التشريعات النافذة بالإضافة إلى الغرامات المنصوص عليها في تلك التشريعات.			

غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

ملاحظات غرفة تجارة عمان وغرفة صناعة الأردن وقرارات لجنة الاقتصاد والاستثمار بمجلس النواب حول مشروع قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٤

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
المادة (٢١):- أ . تعني عبارة "راس المال الأجنبي" لأغراض هذا القانون ما يستثمره غير الأردني في المملكة من أموال نقدية او عينية او حقوق لها قيمة مالية بما في ذلك: ١. المبالغ المحولة منه إلى المملكة. ٢. الموجودات العينية المستوردة. ٣. الحقوق المعنوية المملوكة له او المرخص له باستخدامها في نشاطه الاقتصادي. ٤. الأرباح والعوائد والاحتياطيات الناجمة عن استثمار رأسمال أجنبي في نشاطه الاقتصادي والتي تستخدم لزيادة رأس المال او تستثمر في نشاط اقتصادي آخر وعوائد تصفية استثماره او بيع نشاطه الاقتصادي او حصته او اسهمه فيه او التصرف فيها. ٥. الحصة في نشاطه الاقتصادي الناجمة عن رسملة او مبادلة الديون المستحقة للمستثمر في حدود النسبة المحددة في الانظمة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون.			**المادة (٢١):** **أ- موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **١- موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **٢- موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **٣- موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **٤- موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **٥- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**
	أ-٥- المتعلقة بصدور نظام بموجب هذا القانون ليحدد نسبة رسملة أو مبادلة ديون المستثمر، وهذا الامر مستغرب ويضع قيود على حرية المستثمر ومخالف لسياسة السوق المفتوح. **نرى ضرورة اضافة بند يتعلق بالاسهم والسندات.**		
ب. يحق للمستثمر غير الأردني ما يلي: ١. إخراج كل او بعض راس المال الأجنبي بعملة قابلة للتحويل وفقاً للتشريعات النافذة. ٢. تحويل ما تأتى له عوائد وأرباح استثماره إلى	**أ/٢ يجب ان تكون ضمانة التحويل عامة**	المادة (٢١): الفقرة (ب): البند (١): نرى ضرورة الابقاء فقط على السماح للمستثمر بإخراج بعض رأسماله، أما إخراج جميع رأسماله	**ب- موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **١- موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **٢- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**

ملاحظات غرفة تجارة عمان وغرفة صناعة الأردن وقرارات لجنة الاقتصاد والاستثمار بمجلس النواب حول مشروع قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٤

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
خارج المملكة. ٣. تصفية استثماره او بيع نشاطه الاقتصادي او حصته او أسهمه فيه أو التصرف فيها شريطة الوفاء بما يترتب عليه من التزامات للغير او للجهات الرسمية موجب التشريعات النافذة.	**ودون ربطها بالتشريعات النافذة.**	فإننا نقترح أن يكون على مراحل لأن غير ذلك ربما يعرض القطاع المصرفي والبورصة والقطاع الصناعي والاقتصاد ككل الى الانهيار المنظم.	**٣- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**
٤. ادارة نشاطه الاقتصادي بالطريقة التي يراها وبواسطة الاشخاص الذين يختارهم وعلى الجهات المعنية تقديم التسهيلات اللازمة لهذه الغاية.	**المادة (٢١) / ب / ٤:** **هنالك ضرورة لتحديد حد ادنى لنسبة تشغيل العمالة الأردنية في أي مشروع استثماري مقام في المناطق التنموية، حتى يحقق هذا المشروع القيمة المضافة منه في مجال تشغيل الأيدي العاملة الأردنية.**	البند(٤): اشتراط نسبة معينة لتشغيل العمال الأردنيين.	**٤- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**
ج. لغايات تطبيق احكام هذا القانون يعامل المستثمر غير الاردني معاملة المستثمر الاردني.	**ج- يجب قراءتها مع المادة ٢٤/أ.**		**ج- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**
د. للعاملين غير الاردنيين في أي نشاط اقتصادي تحويل رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج المملكة وفقا للتشريعات النافذة.			**د- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**
المادة(٢٢):- لا يجوز نزع ملكية أي نشاط اقتصادي او إخضاعه لأي إجراءات تؤدي إلى ذلك إلا إذا تم استملاكه لمقتضيات المصلحة العامة شريطة دفع التعويض العادل للمستثمر بعملة قابلة للتحويل دون تأخير.	**المادة (٢٢):** **نقترح عدم ضرورة ذكر هذه المادة في مشروع القانون لما لها من تأثير سلبي على البيئة الاستثمارية جراء تخوف المستثمرين من فحواها، لاسيما وان هنالك تشريع خاص يبين آلية الاستملاك لمقتضيات المصلحة العامة.** **إجراءات نزع الملكية يجب ان تتم وفق اجراءات القانون ويجب ان يتم النص على**	المادة (٢٢): اشتراط موافقة الملك.	**المادة (٢٢):** **موافقة كما وردت بمشروع القانون.**

غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
	ذلك للتوافق هذه الضمانة مع المعايير العالمية.		
المادة (٢٣):- تسوى نزاعات الاستثمار بين المستثمر لرأسمال أجنبي والمؤسسات الحكومية الأردنية ودياً بين طرفي النزاع، وإذا لم تتم تسوية النزاع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من نشوء النزاع فلأي من الطرفين اللجوء إلى المحاكم الأردنية المختصة.	**المادة (٢٣):** **من الملاحظ وجود تراجع في مستوى الضمانات الممنوحة للمستثمر الاجنبي واهمها ضمان تسوية النزاعات الاستثمارية التي قد تنشأ مع الحكومة الاردنية بوسائل التحكيم الدولية المتعارف عليها، فالمشروع لا ينص على هذه الضمانه رغم الالتزام بها في المواثيق الدولية بل وبالعكس ينتقص من حق المستثمر في اللجوء الى القضاء بتقييده بمرور ثلاثه اشهر.** **ضمانة تسوية النزاعات المقصود بها حق المستثمر باللجوء إلى وسائل التحكيم الدولية مثل المركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار في واشنطن، والضمانة الواردة هنا بعيدة كل البعد عن مستوى الضمانه العالمية بل هي انتقاص من حق التقاضي حيث يشترط مرور ٣ اشهر للجوء الى القضاء المحلي.**	المادة (٢٣): شهر واحد فقط بدلاً من ثلاثة شهور، لتسريع الاجراءات. غفلت المادة عن النزاعات التي ممكن لها أن تنشأ مع الشريك الاردني لهذا المس.	**المادة (٢٣):** **موافقة على النص، مع إضافة العبارة التالية إلى آخر نص الفقرة:** **(وذلك دون الانتقاص من حق أي طرف في إحالة النزاع إلى المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار لتسويته بالتوفيق أو بالتحكيم وفق اتفاق تسوية نزاعات الاستثمار بين دول ومواطني الدول الآخرى الموقعة من المملكة.**
المادة (٢٤):- مع مراعاة أحكام أي تشريع أخر: أ. يحق لاي شخص غير اردني ان يستثمر في المملكة بالتملك او بالمشاركة او بالمساهمة وفقا لاسس وشروط تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على ان تحدد بموجبه قطاعات الاستثمار او فروعها والنسبة التي يحق للمستثمر غير الاردني المشاركة او المساهمة في حدودها.	**أ- يجب اعادة صياغة هذه المادة لتشير الى حق المستثمر بالاستثمار بكافة القطاعات (الاباحة) وبعد ذلك يتم تحديد القائمة السلبية للقطاعات المقيدة.**	المادة (٢٤) / الفقرة (أ): دون تحديد النسبة أسوة بالمادة (٢٨)/ الفقرة (ج) المتعلقة بالمناطق التنموية والحرة.	**المادة (٢٤):** **أ- تعديل عبارة (قطاعات الاستثمار)، لتصبح (الأنشطة الاقتصادية).**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
ب. مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يعامل المستثمر غير الاردني معاملة المستثمر الاردني.	**يجب اعادة قراءتها مع المادة ٢١/ج.**		**ب- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**
الفصل الثالث **المناطق التنموية والمناطق الحرة** المادة (٢٥):- أ- ١- تنشأ المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس المفوضين ويتم تعيين حدودها وتوسعتها أو تضييقها أو إلغاؤها بالطريقة ذاتها وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية. ٢- يجوز أن تكون المنطقة الحرة المنشأة وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة داخل المنطقة التنموية. ب. يتم تحديد المعايير والشروط والاجراءات المطلوبة للموافقة على انشاء المناطق التنموية والمناطق الحرة وتوسعتها او تضييقها أو إلغائها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.	**المادة (٢٥):** **يلاحظ عدم توفير مرجعيه واحدة للاستثمار بالمملكة التي على المستثمر التعامل بها، فالمستثمر سيكون بداية امام تحدي تحديد وضعيته ليعرف اين سيبدأ في المناطق العادية، ام منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، ام البتراء، ام المناطق التنموية، ام الحرة، ومن هي الجهة التي سيتعامل معها.** **من الملاحظ:** **غياب دور مجلس الاستثمار في عملية إنشاء وادارة المناطق التنموية.** **وهنالك ضرورة للوصول الى نقطة توازن ما بين انشاء المناطق التنموية والحرة وتحقيق الاستقرار والثبات في البيئة الاستثمارية. كما لا يوجد ضوابط في القانون تنظم عملية الانشاء حيث ان ضوابط والاجراءات تنظم بنظام لم يحدد القانون إطارة ولا منطلقاته ولا الجهة التي تنسب به.**	المادة (٢٥) / الفقرة (أ) /١: استبدال مجلس الوزراء بمجلس الاستثمار.	**المادة (٢٥):** **إعادة صياغة المادة (٢٥) لتصبح على النحو التالي:** **أ- تنشأ المنطقة التنموية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس الاستثمار ويتم تعيين حدودها وتوسعتها أو تضييقها أو إلغاؤها بالطريقة ذاتها مع حفظ الحقوق المكتسبة في حالة التضييق أو الإلغاء وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية ويتم تحديد المعايير والشروط والإجراءات المطلوبة بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.** **ب- يجوز أن تكون المنطقة الحرة المنشأة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة داخل المنطقة التنموية.**
المادة (٢٦):- أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز لأي مؤسسة مسجلة في المنطقة التنموية والمنطقة الحرة ممارسة النشاط الاقتصادي الذي رخصت من اجله	**تظهر هذه المادة بصورة جلية الخلل في البنية الاستثمارية الذي سينتج عن تطبيق هذا القانون، فالاستثمارات المقامة في**		**المادة (٢٦):** **أ- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**

ملاحظات غرفة تجارة عمان وغرفة صناعة الأردن وقرارات لجنة الاقتصاد والاستثمار بمجلس النواب حول مشروع قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٤

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والعقد المبرم مع المطور الرئيسي، وذلك باستثناء ما يتم حظره او تقييد ممارسته فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية يتضمن الأسس والشروط اللازمة لممارسة النشاط المقيد. ب- يتمتع المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية والمنطقة الحرة بجميع الحقوق اللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي بما في ذلك :- ١. القيام بجميع التصرفات وابرام جميع الاتفاقيات المتعلقة ببيع وشراء واستئجار وتأجير وادارة ونقل ملكية أي ارض او منشآت داخل حدود المناطق التنموية والمناطق الحرة وذلك بما يتفق واحكام هذا القانون. ٢. جميع انواع التسهيلات والاعفاءات المقررة بموجب احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه عند التسجيل ودون الحاجة الى اتخاذ اي اجراءات اخرى من اي نوع كان للتمتع بهذه التسهيلات والاعفاءات. ٣. التعاقد مع الموظفين والعمال وفق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	**المناطق التنموية ستخضع لمنظومة تشريعية اهم مصادرها قانون الاستثمار الذي بين ايدينا والاتفاقية مع المطور والانظمة التنظيمية الاخرى دون وجود اي ضوابط حول الاتفاقية او الانظمة ودون وجود دور لمجلس الاستثمار.**	المادة (٢٦): ب/٣: شريطة تحديد نسبة معينة للعمالة الأردنية.	**ب/١- إضافة العبارة التالية إلى آخر الفقرة:** **(على أن لا يتعارض مع التشريعات الناظمة لملكية الأراضي في المملكة).** **ب/٢- شطب عبارة (عند التسجيل) الواردة في متن البند.** **ب/٣- تنقل إلى المادة (٣٤).**
المادة (٢٧):- لا يسمح بتخزين البضائع المارة بالترانزيت عبر المملكة إلا في المناطق الحرة أو المستودعات العامة التي ينشؤها المطور الرئيسي في المناطق التنموية	**المناطق التنموية والحرة المنشأة بموجب هذا القانون تدار من قبل القطاع الخاص (المطور)**	المادة (٢٧): رفع الفترة إلى (١٢٠) يوماً.	**المادة (٢٧):** **موافقة كما وردت بمشروع القانون.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
وتتم إدارتها والإشراف عليها بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس المفوضين لهذه الغاية وتستثنى من ذلك البضائع المنظم بها بيانات جمركية منجزة على أن يكون تخزينها في المستودعات العامة الجمركية مؤقتا لمدة لا تزيد على (٩٠) يوما.	**وإدارة المناطق التنموية أو المستودعات يتم بموجب تعليمات يصدرها مجلس المفوضيين فأين دور وزارة المالية / دائرة الجمارك في إصدار التعليمات او حتي الرقابة على التطبيق السليم.**		
المادة (٢٨):- أ. يطبق في المنطقة التنموية قانون الاستيراد والتصدير المعمول به ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الوزير المنصوص عليها فيه ب. تعتبر الرخصة الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لممارسة النشاط الاقتصادي في المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة بمثابة رخصة مهن. ج. على الرغم مما ورد في هذا القانون أو اي تشريع آخر ، لا تطبق في المنطقة التنموية أي قيود متعلقة بنسبة رأس المال الاجنبي.	**إن استثناء تطبيق القيود الواردة على ملكية غير الاردني في الانشطة الاقتصادية المقامة في المناطق التنموية لهو أمر بحاجة الى الدراسة بصورة اعمق وقياس الانعكاسات**		**المادة (٢٨):** **أ- موافقه كما وردت بمشروع القانون.** **ب- موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **ج- إضافة كلمة (أو الحرة) بعد عبارة المنطقة التنموية.**
المادة (٢٩):- أ- يعفى دخل المؤسسة المسجلة في المناطق التنموية المتأتي من نشاطها داخل المنطقة التنموية من تاريخ تسجيلها من ضريبة الدخل المطبقة في المملكة. ب- تستوفى ضريبة دخل بنسبة (٥%) من دخل المؤسسة المسجلة الخاضع للضريبة والمتأتي من نشاطها الاقتصادي في المنطقة التنموية ويتم تحديد هذا الدخل واسس احتسابه وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية بالتنسيق مع الجهات	**المادة (٢٩):** **أعطى مشروع القانون أهمية وتركيز اكبر لدور المناطق التنموية من حيث منحها الإعفاءات الضريبية والجمركية وكأنها هي الأساس في القانون، في حين كان يجب التركيز على سياسات الاستثمار في كافة مناطق المملكة.** **كما إن اقتصار الإعفاءات الضريبية والجمركية على المشاريع المقامة داخل المناطق التنموية، من شأنه أن يضعف**		**المادة (٢٩):** **موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** **أ- يعفى دخل المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية المتأتي من نشاطها داخل المنطقة التنموية من تاريخ تسجيلها من ضريبة الدخل المطبقة في المملكة.** **ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة:**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
المعنية.	**الاستثمار خارج هذه المناطق، خاصة مع حاجة الاقتصاد الوطني لمشاريع استثمارية كبرى تقام داخل المناطق الأقل حظا التي تشهد ارتفاع في معدلات الفقر والبطالة فيها.** **ما هي الدراسة التي تم الاعتماد عليها عند اقرار الاعفاء او النسب المبينة؟ وما مدى إنسجامها مع مشروع قانون ضريبة الدخل.** **ضرورة تحقيق العدالة بين ما هو مطبق داخل المناطق التنموية والنشاطات الاقتصادية الملاصقة لها.**		**١- تستوفى ضريبة دخل بنسبة (٥%) من دخل المؤسسة المسجلة الخاضع للضريبة والمتأتي من نشاطها الاقتصادي في القطاع الصناعي.** **٢- تستوفى ضريبة دخل بنسبة (٥%) من دخل المؤسسة المسجلة الخاضع للضريبة والمتأتي من نشاطها الاقتصادي داخل المنطقة التنموية في الأنشطة الاقتصادية الأخرى.** **ج- تسري أحكام هذه المادة على الأنشطة الاقتصادية الواقع في مدينة الموقر الصناعية المنشأة بمقتضى قانون مؤسسة المدن الصناعية رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٥ لمدة عشرة سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.** **د- لا تسري أحكام هذه المادة على الأنشطة الاقتصادية الواقع في مدينة الملك عبدالله الثاني الصناعية المنشأة بمقتضى قانون مؤسسة المدن الصناعية الأردنية رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٥.** **هـ- تستفيد المؤسسة المسجلة من أي إعفاءات ضريبية سارية في المملكة تتعلق بالصادرات من السلع والخدمات خارج المملكة.** **و- لا يسري الإعفاء الوارد في الفقرات**
ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يخضع لاحكام قانون ضريبة الدخل الدخل المتأتي لكل من: ١. البنوك وشركات الاتصالات الحاصلة على رخص فردية والشركات المالية بما فيها الشركات التي تمارس اعمال الصرافة او التمويل او التأجير التمويلي وأنشطة النقل وشركات التأمين واعادة التأمين العاملة في المنطقة التنموية. ٢. الانشطة الاقتصادية في المناطق التنموية ؛ التي كانت في الاصل مدناً صناعية قائمة بمقتضى قانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية رقم (٥٩) لسنة (١٩٨٥) ونظام انشاء المدن الصناعية الخاصة رقم (١١٧) لسنة (٢٠٠٤) ؛ الواقعة ضمن حدود أمانة عمان الكبرى أو أي منطقة أخرى يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية والوزير.	**ج/٢ الجزء الأخير من الفقرة والتي بموجبه يكون لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية والوزير إخضاع مناطق الى قانون الضريبة المعمول به دون غيرها. فما هي الأسس والضوابط المنظمة لهذه الحالة.**	المادة (٢٩): ج/٢: من المستغرب هنا أن تخضع لهذا القانون ومثيلاتها من المصانع في المناطق التنموية الأخرى (مستحدثة أو قائمة) ستخضع لضريبة دخل مغايرة حددت في القانون المقترح بـ (٥%). وهذا	

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
د- تعفى ارباح تجارة البضائع العابرة (الترانزيت) في المنطقة التنموية من ضريبة الدخل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ، على ان تتم ادارة المعاملات المتعلقة بهذه التجارة وتنفيذها في المستودعات العامة المقامة في المناطق التنموية أو في المناطق الحرة المنشأة داخل المنطقة التنموية.	**الفقرة د - ملاحظة ان المناطق الحرة والمستودعات ستدار من قبل القطاع الخاص، وان اعفاء تجارة الترانزيت التي تتم داخلها من ضريبة الدخل سيزيد من منافسة المناطق الحرة الحكومية.**	التميز من شأنه انتقال مصانع من هذه المناطق الى مناطق أخرى، مما يفقد المجتمع المحلي العديد من فرص العمل ناهيك عن المنافسة غير العادلة التي ستنشأ لاختلاف التكاليف الانتاجية.	**(أ،ب، ج) من هذه المادة على الدخل المتأتي لكل من البنوك وشركات الاتصالات الحاصلة على رخص فردية وشركات الوساطة المالية، بما فيها الشركات التي تمارس أعمال الصرافة أو التمويل أو التأجير التمويلي، والنقل بكافة أشكاله (منها النقل البحري والسكك الحديدية ونقل البضائع على الطرق) وشركات التأمين وإعادة التأمين، والصناعات التعدينية والاستخراجية الأساسية، وتوليد وتوزيع الكهرباء ونقل و/أو توزيع و/أو استخراج المياه، الغاز، المشتقات النفطية بخطوط الأنابيب.**
هـ- تستفيد المؤسسة المسجلة من اي اعفاءات ضريبية سارية في المملكة تتعلق بالصادرات من السلع والخدمات الى خارج المملكة. و- يخصص ما نسبته (٢٥%) من الايرادات المتأتية وفقا لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة للهيئة على ان يتم توريد الباقي للخزينة العامة.	**الفقرة و- بعملية حسابية بسيطة يعني ذلك تخصيص بضعة مئات من ملايين الدنانير للهيئة سنوياً!! (وذلك بحسب حجم وعدد المؤسسات القائمة حالياً في هذه المناطق). أقترح الطلب من الحكومة بيان رقمي لهذه النسبة. كما ان كافة الايرادات المتاتية للهيئة يجب ان ينص عليها في ذات المادة (م١٣).**		
ز- تعتبر الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بمثابة ضريبة دخل تسري عليها أحكام قانون ضريبة الدخل ولهذه الغاية تمارس الهيئة صلاحيات دائرة ضريبة الدخل والمبيعات كما يمارس الرئيس صلاحيات وزير المالية ومدير عام تلك الدائرة المنصوص عليها في القانون المذكور.			

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
المادة(٣٠):- أ. تخضع السلع والخدمات التي تقوم المؤسسة المسجلة بشرائها او استيرادها لغايات ممارسة انشطتها الاقتصادية داخل المناطق التنموية او المناطق الحرة لضريبة مبيعات بنسبة صفر دون التزام المؤسسة المسجلة بتقديم أي كفالة لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بهذا الخصوص.	**ستخلق اعفاءات ضريبة المبيعات منافسة غير مبررة في السوق (مبيعات ٧% مقابل ١٦% للمؤسسات خارج المناطق) وغيرها (اعفاءات الروافع الشوكية ووسائط النقل) وسيكون هنالك الكثير من الاشكالات في التطبيق (رد الرسوم).**		**المادة (٣٠):** **أ- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**
ب. لمزودي البضائع المسجلين بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات في المملكة الحق في طلب رد الضريبة العامة على المبيعات التي سبق دفعها على السلع المباعة الى المؤسسات المسجلة في المنطقة التنموية او المنطقة الحرة.			**ب- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**
ج. تخضع للضريبة العامة على المبيعات السلع والخدمات التي يكون منشؤها في المنطقة التنموية او المنطقة الحرة والتي يتم بيعها الى باقي مناطق المملكة.			**ج- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**
د. يتم استيفاء ضريبة بنسبة (٧%) من قيمة بيع الخدمات التي يتم تحديدها بموجب النظام الصادر لهذه الغاية وذلك عند بيعها للاستهلاك في المنطقة التنموية او المنطقة الحرة.			**د- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**
هـ. تخضع مبيعات المركبات والتبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة عند بيعها للاستهلاك في المنطقة التنموية او المنطقة الحرة لضريبة المبيعات والرسوم الجمركية التي يتم تقاضيها في المملكة.			**هـ- إعادة صياغة لتصبح:** **(تخضع مبيعات المركبات والتبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة والسلع الأخرى الخاضعة للضريبة الخاصة بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ عند**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
			بيعها للاستهلاك في المنطقة التنموية او المنطقة الحرة لضريبة المبيعات والرسوم الجمركية التي يتم تقاضيها في المملكة).
و. تخضع للضريبة العامة على المبيعات السلع المستهلكة داخل المناطق التنموية أو المناطق الحرة ما لم يكن استهلاكها قد تم لغايات ممارسة المؤسسات المسجلة لانشطتها الاقتصادية.	**المادة (٣٠/و):** **نقترح توضيح مفهوم السلع المستهلكة بداية، منعا للتأويل من قبل الشخص داخل المنطقة التنموية، لا سيما وان نص الفقرة (أ) قد حدد ضريبة المبيعات على مشتريات المؤسسة المسجلة داخل المنطقة التنموية بنسبة صفر.**		**و- موافقة، بعد إضافة عبارة (والرسوم الجمركية) بعد عبارة (تخضع للضريبة العامة على المبيعات).**
ز. على الرغم مما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة ، تعفى من ضريبة المبيعات الرافعات الشوكية والسيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بمن فيهم السائق المباعة الى المؤسسة المسجلة لغايات نقل العمال من والى منشآت عمل هذه المؤسسة في المناطق التنموية او المناطق الحرة، ويتم تنظيم أسس هذا الاعفاء وشروطه بموجب النظام الصادر لهذه الغاية.			**ز- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**
ح. تحدد الاحكام والاجراءات وكيفية تحصيل ضريبة المبيعات وردها في المنطقة التنموية او المنطقة الحرة المنصوص عليها في هذه المادة بمقتضى النظام الصادر لهذه الغاية.			**ح- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**
ط. يخصص ما نسبته (٢٥%) من صافي الايرادات المتأتية وفقا لاحكام هذه المادة للهيئة على ان يتم توريد الباقي للخزينة العامة.	**الفقرة ط - بعملية حسابية بسيطة يعني ذلك تخصيص بضعة مئات من ملايين الدنانير للهيئة سنوياً!! (وذلك بحسب حجم وعدد المؤسسات القائمة حالياً في هذه المناطق). أقترح الطلب من الحكومة بيان رقمي لهذه**		**ط- شطب.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
	النسبة. كما ان كافة الايرادات المتاتية للهيئة يجب ان ينص عليها في ذات المادة (م١٣)		**ي- شطب.**
ي. لغايات أحكام هذه المادة تمارس الهيئة صلاحيات دائرة ضريبة الدخل والمبيعات كما يمارس الرئيس صلاحيات وزير المالية ويمارس عضو مجلس المفوضين المعني صلاحيات مدير عام تلك الدائرة المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات.			
المادة (٣١):- أ. مع مراعاة احكام المادتين (٢٩) و (٣٠) من هذا القانون، تتمتع المؤسسات المسجلة التي تمارس نشاطا اقتصاديا في المنطقة التنموية باعفاء جميع المواد والمعدات والالات والتجهيزات ومواد البناء الداخلة في بناء وانشاء وتجهيز وتأثيث جميع انواع المشاريع التي يتم اقامتها من قبل هذه المؤسسات في المنطقة التنموية بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لصيانتها المستمرة من جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى.	**تتمتع المؤسسات المسجلة بإعفاء جمركي كامل، هل هذا يتماشى مع سياسة قانون الجمارك ؟ خصوصاً مع عدم وجود ضوابط في القانون تنظم انشاء هذه المناطق؟** **ستخلق الاعفاءات المقررة للمؤسسات المسجلة في المناطق التنموية حالة من المنافسة غير المبررة مع باقي المشاريع المقامة خارجها فهل تم دراسة الاثر؟**		**المادة (٣١):** **أ- إعادة صياغة لتصبح على النحو التالي:** **(مع مراعاة احكام المادتين (٢٩) و (٣٠) من هذا القانون، تتمتع المؤسسات المسجلة التي تمارس نشاطا اقتصاديا في المنطقة التنموية باعفاء المواد والمعدات والالات والتجهيزات ومواد البناء الداخلة في بناء وانشاء وتجهيز وتأثيث جميع انواع المشاريع التي يتم اقامتها من قبل هذه المؤسسات في المنطقة التنموية بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لصيانتها المستمرة <u>والبضائع المستوردة للمنطقة التنموية أو المصدرة منها لخارج المملكة</u> من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى، باستثناء بدل الخدمات والأجور التي تترتب على هذه البضائع والمواد وفقاً للتشريعات المعمول بها)**
ب. تتمتع المؤسسة المسجلة التي تمارس نشاطا اقتصاديا في المنطقة التنموية باعفاء البضائع المشتراه محلياً من داخل المملكة والبضائع المستوردة للمنطقة التنموية او المصدرة منها لخارج المملكة من الرسوم	**من الملاحظ ان الاعفاءات الجمركية للمشاريع خارج المناطق التنموية – تكون بقرار من لجنة التعرفة بناءا على تنسيب اللجنة الفنية.** **ان تطبيق الاعفاءات الجمركية بحسب اسس الاحتساب الواردة يتطلب عمل اداري كبير وسيخلق بيرقراطية غير مبررة وسيؤدي الى اختلالات في السوق . عدة دول في دولة واحدة.**		**ب- شطب.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
الجمركية وسائر الضرائب والرسوم المترتبة عليها باستثناء بدل الخدمات والاجور التي تترتب على هذه البضائع والمواد وفقا للتشريعات المعمول بها.	**هل تم تقييم تجربة منطقة العقبة الاقتصادية؟**		**ج-**
ج. ١. مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من المادة(٣٠) من هذا القانون ، لا تخضع السلع المنتجة أو المصنعة في المناطق التنموية والمستوفية لشروط المنشأ الأردني للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عند التخليص عليها لغايات وضعها في الاستهلاك في السوق المحلي.			**١- إعادة صياغة البند (١) ليصبح على النحو التالي:** **(يصدر مجلس الوزراء نظام ينظم إعفاء السلع المنتجة أو المصنعة في المناطق التنموية أو الحرة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عند التخليص عليها لغايات وضعها في الاستهلاك في السوق المحلي).**
٢. على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة يخضع التبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة التي يكون منشؤها في المناطق التنموية ويتم بيعها إلى باقي مناطق المملكة للرسوم الجمركية في حدود النفقات والتكاليف الأجنبية وفقا لأحكام التشريعات النافذة ، على أن تحدد أحكام احتساب قيمة هذه النفقات وكيفية تعليق رسومها وسدادها في النظام الصادر لهذه الغاية.			**٢- موافقة، بعد استبدال عبارة (في النظام الصادر لهذه الغاية) بعبارة (في النظام المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة).**
٣. تفرض على السلع غير المستوفية لشروط المنشأ الأردني المنتجة أو المصنعة في المناطق التنموية عند وضعها في الاستهلاك المحلي أو التخليص عليها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستحقة في حدود النفقات والتكاليف الأجنبية وفقا لأحكام التشريعات النافذة ، على ان تحدد أحكام احتساب قيمة هذه النفقات وكيفية تعليق رسومها وسدادها في النظام الصادر لهذه الغاية.			**٣- شطب.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
٤. تفرض على السلع المنتجة أو المصنعة في المناطق الحرة عند التخليص عليها لغايات وضعها في الاستهلاك في السوق المحلي ، الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى في حدود النفقات والتكاليف الأجنبية وفقا لأحكام التشريعات النافذة وتمنح هذه البضائع منشأ منطقة حرة ، على أن تحدد أحكام احتساب قيمة هذه النفقات وكيفية تعليق رسومها وسدادها في النظام الصادر لهذه الغاية.		المادة (٣١): ج/٤: معاملتها معاملة المناطق التنموية اذا استوفى المنتج شروط المنشأ الأردني.	**٤- شطب.**
د. تستوفى الرسوم الجمركية والضرائب وأي بدل على السلع التي تعبر من خلال المناطق التنموية الى باقي مناطق المملكة وفقا لاحكام التشريعات المعمول بها.			**د- شطب.**
هـ. تعامل السلع الموردة إلى المناطق الحرة من خارج المملكة على أنها معلقة الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عليها ، وعلى المطور الرئيسي تنظيم سجلات إيداع هذه السلع وإخراجها وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين لهذه الغاية.			**هـ- شطب.**
و. للمؤسسة المسجلة إدخال الآليات والمعدات الإنشائية تحت وضع الإدخال المؤقت وفق نظام يصدر لهذه الغاية.			**و- شطب.**
المادة (٣٢):- أ. تعفى المؤسسة المسجلة اعتبارا من تاريخ تسجيلها من ضريبة توزيع ارباح الاسهم والحصص في الشركات عن الدخل المتحقق للمؤسسة المسجلة عن نشاطها في المنطقة التنموية.	**هل نحن أمام منظومة جديدة من الضمانات، نص القانون في المادة ٢١/ب على ضمانة التحويل، فلماذا التكرار؟**		**المادة (٣٢):** **شطب كامل المادة.**
ب. يسمح للمؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية			

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
بادخال العملات الاجنبية الى المملكة او تحويلها من المنطقة وفقا للتشريعات النافذة.			
المادة (٣٣):- تتمتع المؤسسة المسجلة التي تمارس نشاطا اقتصاديا في المنطقة الحرة بما يلي: أ.الإعفاء من ضريبة الدخل عن الأرباح المتأتية من الأنشطة التالية: ١. تصدير السلع أو الخدمات خارج المملكة. ٢. تجارة الترانزيت. ٣. البيع أو التنازل عن السلع داخل حدود المناطق الحرة وتستثنى من ذلك الأرباح المتأتية من بيع السلع للسوق المحلي. ٤. تقديم الخدمات وتوريدها داخل المنطقة الحرة. ب. الإعفاء من ضريبة الدخل عن رواتب وعلاوات الموظفين غير الأردنيين العاملين في المشاريع التي تقام في المنطقة الحرة. ج. الإعفاء من الرسوم الجمركية وسائر الضرائب والرسوم المترتبة على البضائع المصدرة من المنطقة الحرة لغير السوق المحلي وعلى البضائع المستوردة اليها بما في ذلك المواد والمعدات والالات والتجهيزات ومواد البناء الداخلة في بناء وانشاء وتجهيز وتأثيث جميع انواع المشاريع التي يتم اقامتها من هذه المؤسسات في المنطقة الحرة وقطع الغيار اللازمة لصيانتها المستمرة ولا يشمل الإعفاء بدل الخدمات. د. اعفاء الأبنية والإنشاءات المقامة في المنطقة الحرة	**ستخلق هذه المناطق اختلالات وستؤذي كافة الانشطة الاقتصادية وذلك في ضوء حجم الاعفاءات الممنوحة للمؤسسة المسجلة خصوصا انه لايوجد ضوابط لانشاء هذه المناطق او اهداف محددة في القانون.**	المادة (٣٣) /ب: يجب إعطاء إعفاء للأردنيين أيضاً.	**المادة (٣٣):** **أ- موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **١- موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **٢- موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **٣- موافقة، بعد شطب عبارة (وتستثنى من ذلك الأرباح المتأتية من بيع السلع للسوق المحلي) من آخر نص الفقرة.** **٤- موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **ب- موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **ج- موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **د- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**

ملاحظات غرفة تجارة عمان وغرفة صناعة الأردن وقرارات لجنة الاقتصاد والاستثمار بمجلس النواب حول مشروع قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٤

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
من رسوم الترخيص ومن ضريبتي الأبنية والأراضي ومن عوائد التعبيد والتنظيم والتحسين. هـ. السماح لها بتحويل العملات الأجنبية والأرباح الناشئة عنها من المنطقة الحرة وفق أحكام التشريعات النافذة. و. إخراج الآلات والمعدات والمواد والسلع والتجهيزات اللازمة لإقامة أي مشروع فيها وتشغيله أو توسعته والأرباح الناشئة عنه إلى خارج المملكة وفق أحكام التشريعات النافذة.	**الفقرة هـ + و - النص لمرة ثالثة ورابعة على ضمانة التحويل؟!**		**هـ- موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **و- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**
المادة (٣٤):- أ-تحدد اسس منح الإقامة للمستثمرين في المناطق التنموية والمناطق الحرة وافراد اسرهم والعاملين في ادارة المشاريع المقامة فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية. ب-تطبق في المنطقة التنموية والمنطقة الحرة اسس وشروط واجراءات خاصة بالعمل والعمال يتم تحديدها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية على ان يتضمن ما يلي: ١. تأشيرات دخول غير الاردنيين الى المناطق التنموية والمناطق الحرة بما في ذلك تأشيرات الدخول المؤقتة التي تمنح من مراكز العبور مباشرة. ٢. اسس استقدام العمالة الوافدة واستخدامها وتنظيم اقامتها في المنطقة. ٣. اسس منح تصاريح العمل لغير الاردنيين وشروطها بما في ذلك نسبتهم الى مجموع العاملين في المؤسسات المسجلة. ٤. اسس تحديد المهن المغلقة امام العمال غير الاردنيين وشروطه. ٥.اسس انشاء وترخيص مراكز التدريب المهنية في	**ان الغاية الرئيسية من جذب الاستثمار ومنح الإعفاءات للمستثمرين (الاستثمار) هو تشغيل الايدي العاملة الاردنية فما هي فلسفة الاستثناء من ضوابط وزارة العمل بهذا الخصوص.** **من الذي ينسب بالنظام الصادر وما هي ضوابطه ومنطلقاته.** **كافة رسوم التأشيرات واذون العمل والمخالفات العمالية تورد للهيئة؟!**		**المادة (٣٤):** **إعادة صياغة المادة (٣٤) وفقراتها لتصبح على النحو التالي:** **أ- تحدد اسس منح الإقامة للمستثمرين وافراد اسرهم والعاملين في ادارة المشاريع المقامة فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية، على أن يراعي النظام نسبة تشغيل الأردنيين وتنمية المحافظات.** **ب- تطبق في المنطقة التنموية اسس وشروط واجراءات خاصة بالعمل والعمال يتم تحديدها بموجب النظام المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة.** **شطب كامل البنود التابعة للفقرة (ب).**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
المنطقة التنموية والمنطقة الحرة وشروطه. ٦. الالتزامات المترتبة على المؤسسات المسجلة للحفاظ على صحة العاملين لديها وسلامتهم وحقوقهم العمالية. ٧. الرسوم التي تستوفيها الهيئة مقابل اصدار تأشيرة الدخول واذن الاقامة وتصريح العمل			
المادة (٣٥):- عند انشاء المنطقة التنموية او المنطقة الحرة وفق احكام هذا القانون يتم نقل الاراضي المملوكة للخزينة العامة للهيئة.	**من الضروري قراءة هذه المادة مع قانون إدارة املاك الدولة وتعديلاته والقيود التي اوردها المشرع في القانون المذكور على التصرف بأراضي الخزينة سواء بالبيع او الايجارة والاليات والغايات والمرجعيات.**		**المادة (٣٥):** **موافقة كما وردت بمشروع القانون.**
المادة (٣٦):- أ- يحق للهيئة بيع أو تأجير أي من الأراضي المسجلة باسمها داخل المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة إلى المطور الرئيسي لتلك المنطقة وفقا لاتفاقية التطوير التي يوافق عليها مجلس الوزراء وبالبدل وطريقة التسديد التي يحددها، وإذا لم يقم المطور الرئيسي بإنجاز أعمال التطوير في المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة وفق أحكام الاتفاق المبرم بين الهيئة والمطور الرئيسي فللهيئة فسخ اتفاقية التطوير وذلك دون الإخلال بحقوق الهيئة الاخرى الواردة في اتفاقية التطوير مع عدم تحمل الهيئة أي مسؤولية عما يلحق المطور أو الغير من ضرر بسبب فسخ اتفاقية التطوير. ب. ١. يحق للمطور الرئيسي بيع أو تأجير الأراضي في المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة التي كانت مسجلة باسم الهيئة وانتقلت ملكيتها الى المطور وذلك	**المادة (٣٦/أ):** **نقترح إلغاء مصطلح البيع وإعادة الصياغة كالتالي (يحق للهيئة تأجير أو اعتماد نماذج مشاريع الشراكة المناسبة (PPP Models) من الأراضي المسجلة باسمها.** **المادة (٣٦/ب/١):** **نقترح حذف مصطلح المؤسسة المسجلة في تلك المنطقة، وحصر البيع للمؤسسات**		**المادة (٣٦):** **شطب**

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
إلى المؤسسات الرسمية أو العامة أو الجهات التي تدير مرافق عامة وذلك لغايات تقديم خدماتها في المنطقة التنموية او المنطقة الحرة أو الى المؤسسة المسجلة في تلك المنطقة وفق أحكام هذا القانون والأسس والشروط الواردة في اتفاقية التطوير المبرمة بين الهيئة والمطور الرئيسي وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر. ٢. تنفيذا لأحكام البند (١) من هذه الفقرة يتم البيع والتأجير بموافقة مجلس الوزراء بناءا على تنسيب مجلس المفوضين سواء كان البيع بعقد واحد أو أكثر او تم بتاريخ واحد أو تواريخ مختلفة .	**العامة، مع أحقية التأجير للمؤسسات المسجلة في تلك المنطقة.** **المادة (٣٦/ب/٢):** **نقترح إضافة بعد مصطلح البيع التالي: (للجهات العامة)** **تحصل الهيئة على بدل البيع وبدل الايجار.** **اتفاقية التطوير وأحكامها لا ينظر بها مجلس الاستثمار فقط الهيئة وموافقة مجلس الوزراء.** **إن ترتيب قيام المطور ببيع أو تأجير الأراضي في المناطق التنموية والتي هي بداية أراضي خزينة الى المؤسسات الرسمية والعامة والجهات التي تدير مرافق عامة (كالجمارك والضريبة) غير منطقي وعملي علما بأن ذلك يتم بناء على تنسيب مجلس المفوضين وموافقة مجلس الوزراء**		

غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
المادة (٣٧):- أ. على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر: ١. لا يجوز للمطور الرئيسي بيع الاراضي التي تملكها من غير الهيئة إلا الى المؤسسات الرسمية أو العامة أو الجهات التي تدير مرافق عامة وذلك لغايات تقديم خدماتها في المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة أو إلى المؤسسة المسجلة في تلك المنطقة وفق احكام هذا القانون على ان يتم البيع بموافقة مجلس الوزراء بناءًا على تنسيب مجلس المفوضين. ٢. لا يجوز للمطور الرئيسي تأجير الاراضي التي تملكها من غير الهيئة إلا الى المؤسسات الرسمية أو العامة أو الجهات التي تدير مرافق عامة وذلك لغايات تقديم خدماتها في المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة أو إلى المؤسسة المسجلة في تلك المنطقة وفق أحكام هذا القانون على ان يتم التأجير بموافقة مجلس المفوضين وان لا يتضمن عقد التأجير أي أحكام تتعارض مع الاتفاق المبرم بين الهيئة والمطور الرئيسي. ب. في حال بيع المطور الرئيسي الارض الواقعة في المنطقة التنموية او المنطقة الحرة الى المؤسسة المسجلة وفق احكام البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز ان يتضمن الاتفاق بين المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة نصا يقضي بحق المطور الرئيسي في فرض غرامة بنسبة (٥%) من القيمة السوقية للاراضي التي انتقلت ملكيتها عن كل سنة تأخير عن الجدول الزمني المحدد بالاتفاق المذكور لتنفيذ النشاط الاقتصادي وذلك بالاضافة الى حق المطور الرئيسي في التعويض عن الضرر الفعلي والربح الفائت بسبب وقوع اخلال تعاقدي باحكام الاتفاق وفق احكام التشريعات النافذة.	**يجب مراجعة احكام الفقرة أ مع احكام المادة ٣٦/ب.** **الفقرة ب- الفقرة أ/١ لا تتحدث عن مؤسسة مسجلة بل مؤسسات رسمية وعامة وجهات تدير مرافق عامة تشتري أرض في المنطقة التنموية وليس مؤسسة مسجلة لذا تقتضي المراجعة.** **حرص شديد على حماية مصالح المطور عند تنظيم علاقته بالمؤسسة المسجلة ولا داعي لاعادة سرد المبادئ العامة في القانون.**		**المادة (٣٧):** **شطب.**

غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
ج. في حال تأجير المطور الرئيسي الارض الواقعة في المنطقة التنموية او المنطقة الحرة الى المؤسسة المسجلة وفق احكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز ان يتضمن الاتفاق بين المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة نصا يقضي بحق المطور الرئيسي في فسخ عقد الايجار اذا تأخرت المؤسسة المسجلة لمدة تزيد على سنة وفق الجدول الزمني المحدد في الاتفاق المذكور لتنفيذ النشاط الاقتصادي ومنح المطور الرئيسي الحق في فرض غرامة بنسبة (٥%) من القيمة السوقية للاراضي المؤجرة عن كل سنة تأخير وذلك بالاضافة الى حق المطور الرئيسي في التعويض في جميع الاحوال عن الضرر الفعلي والربح الفائت بسبب وقوع اخلال تعاقدي بأحكام الاتفاق وفق احكام التشريعات النافذة. د. يجوز ان يتضمن الاتفاق بين المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة احكام وشروط استرداد المطور الرئيسي للارض التي تم بيعها وفي حال ارتكاب المؤسسة المسجلة لمخالفات معينة يتم تحديدها في الاتفاق المذكور وتعتبر هذه الاحكام والشروط ملزمة لكلا الطرفين. هـ. يجوز ان يتضمن عقد الايجار بين المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة احكام وشروط فسخ عقد الايجار للارض التي تم تأجيرها في حال ارتكاب المؤسسة المسجلة لمخالفات معينة يتم تحديدها في الاتفاق المذكور وتعتبر هذه الاحكام والشروط ملزمة لكلا الطرفين.	**الفقرة –ج- لابد من مراجعة ٣٧/أ.**		

غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
المادة (٣٨):- أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يحق للمطور الرئيسي أن يزيد بدل إيجار الأراضي أو المنشآت أو العقارات التي سبق تأجيرها من مؤسسة المناطق الحرة او من مؤسسة المدن الصناعية الاردنية كل ثلاث سنوات مرة واحدة على الأكثر وبما لا يتجاوز معدل نسبة التضخم لثلاث سنوات مع مراعاة شروط العقد في الأمور الأخرى. ب. لا يجوز التصرف في الاموال غير المنقولة ؛ التي كانت مخصصة لمؤسسة المناطق الحرة وانتقلت ملكيتها الى شركة المناطق الحرة بموجب قانون المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم (٢) لسنة (٢٠٠٨) ، إلا وفقا للتشريعات المتعلقة بإدارة أملاك الدولة.	**ان إعطاء الحق للمطور الرئيس بزيادة بدل الإيجار كل ثلاث سنوات مرة واحدة لهو استثناء صارخ لقانون المالكين والمستأجرين.**		**المادة (٣٨):** **شطب كامل المادة وفقراتها.**
المادة (٣٩):- أ. يلتزم المطور الرئيسي بما يلي: ١.استكمال الاجراءات اللازمة لترخيصه مؤسسة مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون بعد اعلان المنطقة التنموية او المنطقة الحرة. ٢. القيام بجميع اعمال المنطقة التنموية او المنطقة الحرة وادارتها وتمويلها وتطويرها ويشمل ذلك انشاء المرافق والخدمات اللازمة لهذه الغاية وادارتها وتطويرها وإدامتها بما في ذلك الطرق والكهرباء والماء والاتصالات والصرف الصحي. ب. يجب ان يتضمن الاتفاق المبرم بين الهيئة والمطور الرئيسي وفقا لاحكام هذا القانون بصورة خاصة ما يلي: ١. الحقوق المتعلقة بأراضي المنطقة التنموية او	**لا يوجد أي اشتراطات لصالح الهيئة مع أنه من الأولى أن يراعي القانون حقوق الهيئة.** **لا احكام جزائية على المطور في حين هنالك فيض من الاحكام والعقوبات على الشركة المسجلة والمستثمر.**		**المادة (٣٩):** **إعادة صياغة المادة لتصبح على النحو التالي:** **أ- يلتزم المطور الرئيسي باستكمال الاجراءات اللازمة لترخيصه مؤسسة مسجلة وفقاً لاحكام هذا القانون بعد اعلان المنطقة التنموية حيث يتولى القيام بجميع اعمال المنطقة التنمية ةادارتها وتمويلها وتطويرها ويشمل ذلك انشاء المرافق والخدمات اللازمة لهذه الغاية وادارتها وتطويرها وادامتها بما في ذلك الطرق والكهرباء والماء والاتصالات والصرف الصحي.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
المنطقة الحرة التي يتمتع بها المطور الرئيسي. ٢. الالتزامات المالية والضمانات والبدلات المترتبة على المطور الرئيسي. ٣. التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بالتدريب والتأهيل المهني في القطاعين العام والخاص لغايات توفير برامج تدريب وتأهيل للعمالة ضمن المجتمع المحلي التي انشئت فيه المنطقة التنموية او المنطقة الحرة. ٤. التزامات المطور الرئيسي فيما يتعلق بتطوير اراضي المنطقة التنموية او المنطقة الحرة ومراحل هذا التطوير واعداد المخطط العام المتعلق باستخدامات الاراضي وتنفيذه. ٥. معايير الاداء المطلوب من المطور الرئيسي الالتزام بها. ٦. حقوق والتزامات المطورين والمشغلين الفرعيين في المنطقة التنموية او المنطقة الحرة. ٧. حق المطور الرئيسي في التعاقد مع الخبراء والمستشارين والمتعهدين اللازمين لتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه لادارة المنطقة او تطويرها. ٨. حق المطور الرئيسي في تحصيل الايجارات وبدل الخدمات وفقا لما يتم الاتفاق عليه مع المؤسسات المسجلة. ٩. حالات اخلال المطور الرئيسي بالتزاماته والجزاءات والغرامات المترتبة عليها. ١٠. فض النزاعات وانهاء الاتفاقيات المتعلقة بادارة المنطقة التنموية او المنطقة الحرة وتطويرها. ١١. اي التزامات او شروط اخرى وحقوق حصرية يتم منحها للمطور الرئيسي وكيفية تنظيم هذه الحقوق. ١٢. احكام وشروط استرداد الهيئة لاراضي الخزينة العامة التي انتقلت ملكيتها الى المطور الرئيسي في			**ب- تنظم أحكام وإجراءات استرداد الهيئة لاراضي الخزينة العامة التي انتقلت ملكيتها الى المطور الرئيسي وكذلك سائر الأمور المتعلقة باسترداد المطور الرئيسي للأراضي التي انتقلت ملكيتها للمؤسسة المسجلة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.**

غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
حال ارتكاب المطور الرئيسي لمخالفات معينة يتم تحديدها في الاتفاق المذكور وتعتبر هذه الاحكام والشروط ملزمة لكلا الطرفين. ١٣. احكام وشروط فسخ عقد الايجار بين الهيئة والمطور الرئيسي في حال ارتكاب المطور الرئيسي لمخالفات معينة يتم تحديدها في الاتفاق المذكور وتعتبر هذه الاحكام والشروط ملزمة لكلا الطرفين.			
المادة (٤٠):- أ. تعتبر المناطق التنموية أو المناطق الحرة القائمة قبل نفاذ احكام هذا القانون مناطق تنموية أو حرة منشأة بموجب احكامه على ان توفق اوضاعها وفقا لاحكام هذا القانون. ب. تعتبر شركات التطوير التي باشرت اعمالها قبل نفاذ احكام هذا القانون في المناطق التنموية او المناطق الحرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مطورا رئيسيا لمقاصد هذا القانون شريطة توفيق أوضاعها وفق أحكامه ودون الإخلال بحقوقها المكتسبة. ج. تعتبر جميع الجهات التي باشرت اعمالها قبل نفاذ احكام هذا القانون داخل حدود المناطق التنموية أو المناطق الحرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مؤسسات مسجلة وفق أحكام هذا القانون شريطة توفيق أوضاعها وفق أحكامه ودون الإخلال بحقوقها المكتسبة. د. تعفى جميع الابنية والمنشآت القائمة والمرخصة وفقا لاحكام قانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية رقم (٥٩) لسنة (١٩٨٥) من ضريبتي الابنية والاراضي ورسوم الترخيص وعوائد التعبيد والتنظيم والتحسين.			**المادة (٤٠):** **تقرر نقلها إلى فصل الأحكام العامة.**

غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
المادة (٤١):- على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر ، تمارس الهيئة داخل حدود المنطقة التنموية او المنطقة الحرة المهام والصلاحيات التالية:	**من المفضل ضم هذه المادة الى المادة رقم ٧ التي تحدد مهام الهيئة.**		**المادة (٤١):** **تم شطب كامل نص المادة، واستبدالها بالنص الجديد التالي:** **على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تمارس الهيئة ضمن حدود المنطقة التنموية المهام التالية:**
أ- رسم السياسة العامة للمناطق التنموية والمناطق الحرة وعرضها على المجلس للموافقة عليها واقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.			**أ- تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية، بحيث تلتزم جميع الجهات المختصة في المملكة بالتنسيق والتعاون مع الهيئة لغايات تمكينها من تحقيق غايات انشاء المناطق التنموية وبما يتفق مع المخطط العام والشمولي الخاص لهذه المناطق، ولهذه الغاية يشكل مجلس التنظيم الأعلى برئاسة رئيس الهيئة على أن تقوم الهيئة بأعمال وصلاحيات اللجان اللوائية ويمارس المطور الرئيسي أعمال اللجان المحلية.**
ب- تنظيم البيئة الاستثمارية في المناطق التنموية والمناطق الحرة وتنظيم الانشطة الاقتصادية فيها والرقابة عليها.			**ب- تنظيم الشؤون البلدية في المنطقة التنموية بما في ذلك ممارسة جميع الوظائف والصلاحيات والسلطات المخولة للبلديات والمجالس البلدية في المملكة، ولهذه الغاية تعد كل منطقة تنموية (منطقة بلدية) لغايات هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة، ويمارس فيها الرئيس وظائف وسلطات وصلاحيات المجلس البلدي والجهات الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة.**

ملاحظات غرفة تجارة عمان وغرفة صناعة الأردن وقرارات لجنة الاقتصاد والاستثمار بمجلس النواب حول مشروع قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٤

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
ج- تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية ضمن حدود المنطقة التنموية والمنطقة الحرة ، بحيث تلتزم جميع الجهات المختصة في المملكة بالتنسيق والتعاون مع الهيئة لغايات تمكينها من تحقيق غايات انشاء المناطق التنموية والمناطق الحرة وبما يتفق مع المخطط العام والشمولي الخاص لهذه المناطق ، ولهذه الغاية يمارس مجلس المفوضين مهام وصلاحيات مجلس التنظيم الاعلى ، ويشكل مجلس المفوضين لجان من بين موظفي الهيئة لممارسة مهام وصلاحيات اللجان التنظيمية المحلية واللوائية وذلك بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.			**ج- حماية البيئة ومصادر المياه والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وبما ينسجم مع قانون البيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وبالتنسيق مع الجهات المعنية.** **د- أي مهام أخرى يرى مجلس الوزراء تكليفها بها.**
د- تنظيم الشؤون البلدية بما في ذلك ممارسة جميع الوظائف والصلاحيات والسلطات المخولة للبلديات والمجالس البلدية في المملكة ، ولهذه الغاية تعد كل منطقة تنموية أو منطقة حرة (منطقة بلدية) لغايات هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة، ويمارس فيها مجلس المفوضين وظائف وسلطات وصلاحيات المجلس البلدي والجهات الاخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة	**المادة (٤١) / الفقرة (د):** **نقترح استثناء غرف التجارة من الجهات الأخرى، لضمان وجوب تسجيل المنشآت داخل حدود المناطق التنموية والحرة لدى غرف التجارة التابعة لها تلك المناطق، وتسهيل معاملاتها من مصادقات وإصدار شهادات منشأ وغيرها.**	المادة (٤١)/د، والمادة (٤٣)/أ/٣: قد يفهم من هذا النص شمول الغرف الصناعية ضمن الجهات الأخرى، وعليه نرى ضرورة افراد نص خاص بتطبيق قانون غرف الصناعة على المؤسسات المسجلة داخل المناطق الحرة والتنموية بما في ذلك وجوب تسجيلها لدى الغرف وممارسة صلاحياتها بإصدار شهادات المنشأ للمنتجات المصنعة داخل المناطق الحرة والتنموية.	
هـ- الاشراف على تنفيذ المطورين الرئيسيين لالتزاماتهم بإدارة المناطق التنموية والمناطق الحرة وتطويرها ومتابعة تنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لهذه الغاية.			

ملاحظات غرفة تجارة عمان وغرفة صناعة الأردن وقرارات لجنة الاقتصاد والاستثمار بمجلس النواب حول مشروع قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٤

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
و- حماية البيئة ومصادر المياه والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وبما ينسجم مع قانون حماية البيئة والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وبالتنسيق مع الجهات المعنية. ز- تنظيم الاجراءات الجمركية التي تتولى دائرة الجمارك تطبيقها وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. ح- الشؤون الخاصة بالعمل والعمال. ط- أي صلاحيات اخرى يرى مجلس الوزراء تكليفها بها.	**الفقرة ز – جدا مهمة وحساسة، ستتولى الهيئة صلاحيات تنظيم الاجراءات الجمركية بموجب <u>نظام</u>.**		
المادة (٤٢):- أ. يجوز للهيئة ، بموافقة مجلس الوزراء ، ان تعهد بأي من صلاحياتها المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه والمرتبطة بالمناطق التنموية أو المناطق الحرة ؛ الى أي جهة رسمية لتتولى القيام بها بموجب تشريعاتها الخاصة ، على ان يتم ذلك وفقا للترتيبات والاجراءات التي تقررها الهيئة او للأسس والشروط الواردة في الاتفاق المبرم مع المطور الرئيسي. ب. لمجلس المفوضين ، بموافقة مجلس الوزراء ، أن يعهد بأي من المهام المنصوص عليها في هذا القانون والمرتبطة بإدارة الشؤون الخاصة بمنطقة تنموية أو منطقة حرة محددة وتطويرها وتنظيمها إلى المطور	**ما هي مبررات هذه الاباحة (ان تعهد الهيئة بصلاحياتها لجهة رسمية اخرى او للمطور الرئيسي)؟**		**المادة (٤٢):** **أ- موافقة، بعد شطب عبارة (أو الأسس والشروط الواردة في الاتفاق المبرم مع المطور الرئيسي) الواردة في آخر الفقرة.** **ب- استبدال عبارة (لمجلس المفوضين) بكلمة (الهيئة).**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
الرئيسي لتلك المنطقة.			
المادة (٤٣):- يتولى مجلس المفوضين جميع الشؤون والصلاحيات المرتبطة بالمناطق التنموية والمناطق الحرة ، بما في ذلك ما يلي: أ- تسجيل الشخص الذي يرغب في ممارسة النشاط الاقتصادي في المنطقة التنموية وفق أحكام هذا القانون.	**المادة (٤٣/ب):** **أ- هل من صلاحيات مجلس المفوضين تأسيس وتسجيل الشخص الذي يرغب في ممارسة نشاط اقتصادي خارج المملكة وفق احكم هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه، نرى أن هنالك إما سهو تشريعي أو تضارب واضح في صياغه النص القانوني.**		**المادة (٤٣):** **استبدال عبارة (لمجس المفوضين) بكلمة (للهيئة).** **أ- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**
ب-تسجيل الشخص الذي يتم تأسيسه في المنطقة الحرة لممارسة النشاط الاقتصادي داخلها أو خارج المملكة وفق أحكام هذا القانون والنظام الصادر لهذه الغاية .	**ب- تسجيل الشخص الاعتباري – ازدواجية لقانون الشركات – يتم وفق نظام – من الذي ينسب بالنظام؟** **هنالك ازدواجية بالتسجيل.**		**ب- شطب.**
ج- اصدار جميع انواع التراخيص والشهادات التي تتعلق بممارسة الانشطة الاقتصادية في المنطقة التنموية والمنطقة الحرة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. د- تحصيل جميع انواع الرسوم والضرائب والعوائد والغرامات المستوفاة وفقا لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو بمقتضى التشريعات السارية في المناطق التنموية أو المناطق الحرة وتحديد بدل الخدمات وكيفية استيفائه.			**ج- موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **د- اعادة صياغة لتصبح كما يلي:** تحصيل الرسوم والضرائب والعوائد والغرامات المستوفاة وفقا لاحكام هذا القانون.

غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

ملاحظات غرفة تجارة عمان وغرفة صناعة الأردن وقرارات لجنة الاقتصاد والاستثمار بمجلس النواب حول مشروع قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٤

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
هـ- استملاك الاراضي والعقارات اللازمة لتنمية المنطقة التنموية والمنطقة الحرة وفقا لأحكام قانون الاستملاك.	**هـ-الاستملاك يتم عن طريق رئاسة الوزراء وليس مجلس المفوضين.**		**هـ- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**
المادة (٤٤):- أ. لغايات تنفيذ احكام هذا القانون ، يعتبر من افراد الضابطة العدلية الرئيس وكل من اعضاء مجلس المفوضين والموظف المفوض خطيا من مجلس المفوضين وفقا للصلاحيات المقررة له ، وللموظف المفوض الحق في ضبط أي مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتفتيش داخل المنطقة التنموية والمنطقة الحرة ولهذه الغاية يجوز له دخول اي مكان وتدقيق المستندات والاطلاع على جميع الوثائق والسجلات والبيانات الالكترونية وتفتيش الاشخاص والبضائع. ب. على أي موظف لدى الهيئة له صفة الضابطة العدلية مراعاة أنظمة المؤسسة المسجلة الداخلية واجراءاتها الخاصة بالسلامة والحماية من المواد او المعاملات الحساسة عند دخولهم المؤسسات المسجلة لغايات اجراء التحقيقات في اي مخالفات يتم ارتكابها خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.			**المادة (٤٤):** **أ- إعادة صياغة لتصبح على النحو التالي:** **(لغايات تنفيذ احكام هذا القانون ، يعتبر من افراد الضابطة العدلية الرئيس والموظف المفوض خطيا من مجلس المفوضين وفقا للصلاحيات المقررة له، وللموظف المفوض الحق في ضبط أي مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتفتيش داخل المنطقة التنموية والمنطقة الحرة ولهذه الغاية يجوز له دخول اي مكان وتدقيق المستندات والاطلاع على جميع الوثائق والسجلات والبيانات الالكترونية.** **ب- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**
المادة (٤٥):- أ. للهيئة الحق في بيع او اتلاف او مصادرة او تملك المواد والبضائع التي يتم التخلي عنها او تركها بدون مطالبة في المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة على ان يتم تحديد الاسس والقواعد والاجراءات المتعلقة بذلك			**المادة (٤٥):** **أ- استبدال عبارة (يصدرها مجلس المفوضين ويتم نشرها في الجريدة الرسمية) الواردة في آخر نص الفقرة بعبارة**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
بموجب تعليمات يصدرها مجلس المفوضين ويتم نشرها في الجريدة الرسمية. ب. للهيئة تكليف المطور الرئيسي بتنفيذ أي من الأحكام الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.			**(تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية).** **ب- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**
المادة (٤٦):- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه تسري على المنطقة التنموية والمنطقة الحرة احكام التشريعات النافذة المفعول في المملكة ويعمل بأحكام هذا القانون عند تعارضها مع اي نص في تلك التشريعات.			**المادة (٤٦):** **شطب كامل نص المادة.**

إضافة مواد جديدة لأحكام المناطق الحرة:

الفصل الرابع – المناطق الحرة

المادة ():

أ- تنشأ المنطقة الحرة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة ويتم تعيين حدودها وتوسعتها او تضييقها او الغاءها بالطريقة ذاتها وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

ب- يجوز اقتطاع اي جزء من الاراضي المعلنة كمنطقة تنموية واعلانها كمنطقة حرة وفقا لأحكام هذا القانون.

ج- يتم تحديد المعايير والشروط والاجراءات المطلوبة للموافقة على انشاء المناطق الحرة وتوسعتها او تضييقها او الغاءها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة ():

تتمتع المؤسسة المسجلة التي تمارس نشاطا اقتصاديا في المنطقة الحرة بما يلي:

أ-الاعفاء من ضريبة الدخل عن الارباح المتأتية من الانشطة التالية:

١. تصدير السلع او الخدمات خارج المملكة.
٢. تجارة الترانزيت.
٣. البيع او التنازل عن السلع داخل حدود المناطق الحرة.
٤. التخزين.
٥. تقديم الخدمات وتوريدها داخل المنطقة الحرة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
ب- الاعفاء من ضريبة الدخل عن رواتب وعلاوات الموظفين غير الاردنيين العاملين في المشاريع التي تقام في المنطقة الحرة. **ج- الاعفاء من الرسوم الجمركية وسائر الضرائب والرسوم المترتبة على البضائع المصدرة من المنطقة الحرة لغير السوق المحلي وعلى البضائع المستوردة اليها بما في ذلك المواد والمعدات والآلات والتجهيزات ومواد البناء الداخلة في بناء وانشاء وتجهيز وتأثيث جميع انواع المشاريع التي يتم اقامتها في المنطقة الحرة وقطع الغيار اللازمة لصيانتها المستمرة ولا يشمل الاعفاء بدل الخدمات.** **د- اعفاء الابنية والانشاءات المقامة في المنطقة الحرة من رسوم الترخيص ومن ضريبتي الابنية والاراضي ومن عوائد التعبيد والتنظيم والتحسين.** **هـ- السماح لها بتحويل العملات الاجنبية والارباح الناشئة عنها من المنطقة الحرة وفق احكام التشريعات النافذة.** **و- اخراج الآلات والمعدات والمواد والسلع والتجهيزات اللازمة لإقامة اي مشروع فيها وتشغيله او توسعته والارباح الناشئة عنه الى خارج المملكة وفق احكام التشريعات النافذة.** **ز- اعفاء منتجات المشاريع الصناعية في المناطق الحرة عند وضعها للاستهلاك في السوق المحلي من الرسوم الجمركية في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في صنعها ووفق معادلة التصنيع.** **ح- تعامل السلع الموردة الى المناطق الحرة من خارج المملكة على انها معلقة الرسوم والضرائب المستحقة عليها.** **المادة ():** **أ- تخضع للرسوم والضريبة العامة على المبيعات السلع المستهلكة داخل المناطق الحرة ما لم يكن استهلاكها تم لغايات ممارسة المؤسسات المسجلة لأنشطتها الاقتصادية.** **ب- تخضع مبيعات التبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة عند بيعها للاستهلاك في المنطقة الحرة للرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات التي يتم تقاضيها في المملكة.**			
الفصل الرابع **النافذة الاستثمارية** المادة (٤٧):- أ- تنشأ في الهيئة نافذة استثمارية تهدف لتقديم خدمة المكان الواحد لترخيص الانشطة الاقتصادية في المملكة ومراجعة إجراءات الترخيص وتبسيطها. ب- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة والقرارات اللازمة لتنظيم عمل النافذة الاستثمارية بما في ذلك تحديد القطاعات او الانشطة الاقتصادية المشمولة بخدمات هذه النافذة.	**مواد النافذة الاستثمارية:** **من الملاحظ عدم وجود أي تطور على مفهوم وآليات عمل النافذة الاستثمارية الحالية والمنشأه في مؤسسة تشجيع الاستثمار منذ عام ٢٠٠٤، فموظفي الجهات الرسمية المختلفة منتدبون الى النافذة منذ ذلك الحين ولا اضافة ولا نفع من النص على الترتيبات الادارية لأنتدابهم في القانون او النص على تفويضهم باصدار الرخصة وفق التشريعات السارية، كما ان عمل النافذه واختصاصها لا يغطي كامل القطاعات الاقتصادية ولا يغطي المناطق التنموية والحرة.**		**المادة (٤٧):** **أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنشأ في الهيئة نافذة استثمارية تهدف لتقديم خدمة المكان الواحد لترخيص الانشطة الاقتصادية في المملكة ومراجعة إجراءات الترخيص وتبسيطها وإنشاء نظام الكتروني لهذه الغاية.** **ب- إضافة عبارة (بما في ذلك عمل المفوضين) إلى آخر نص الفقرة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
	نؤكد على أن يكون الموظفون المنتدبون (للنافذة الاستثمارية) من ذوي الخبرة والاختصاص وإعطائهم الصلاحيات الكاملة بإصدار الموافقات اللازمة دون أي تأخير دون الرجوع لمؤسساتهم الأم وذلك تجنبا لأي تأخير في منح الموافقة على المشاريع، كما حصل في التجربة السابقة للنافذة الاستثمارية، حيث أن مشروع القانون لم يعمل على تطوير مفهوم وأليات عمل النافذة الاستثمارية الحالية والمنشأة في مؤسسة تشجيع الاستثمار منذ عام ٢٠٠٤. ونقترح أن يصدر مجلس الوزراء الأنظمة والقرارات اللازمة لتنظيم عمل النافذة الاستثمارية بناءً على تنسيب من مجلس الاستثمار باعتبار مهامه تقوم على صياغه الاستراتيجيات والسياسات الوطنية الخاصة بالاستثمار. ومن الضروري كذلك ملاحظة ان عمل النافذة واختصاصها لا يغطي كامل القطاعات الاقتصادية ولا يغطي المناطق التنموية و الحرة . يجب ان نكون واضحين هل نحن بصدد إصدار موافقة أولية أم إصدار ترخيص نهائي للمشروع. عملية نقل أي وحدة أو قسم إلى النافذة		

غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
	الاستثمارية يجب أن يتم بقوة واقترح ان ينص القانون على أن يتم ذلك بالرغم مما ورد في أي تشريع أخر		
المادة (٤٨):- أ. على الجهات الرسمية المختصة بترخيص الانشطة الاقتصادية المشمولة بخدمات النافذة الاستثمارية أن تقوم بتسمية مفوضها أو مفوضيها الأصلاء والبدلاء المنتدبين للنافذة الاستثمارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها كتابا من الهيئة بذلك. ب. تقوم الجهة الرسمية بإرسال كتب الانتداب والتفويض إلى الهيئة خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان ترسل نسخة منها الى رئيس الوزراء، ولا يجوز إنهاء الانتداب و التفويض إلا بموافقة الجهة المختصة على ان ترسل نسخة منها الى رئيس الوزراء . ج. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يكون للمندوب المفوض صلاحية اصدار الرخصة وفقا للتشريعات السارية التي تطبقها الجهة الرسمية التي يمثلها، ولهذه الغاية يمارس صلاحيات المرجع المختص باصدار الرخصة المنصوص عليها في تلك التشريعات.	**لا اضافة ولا نفع من النص على الترتيبات الادارية لانتداب مفوضي الجهات المختلفة في القانون.** **لا اضافة ولا نفع من النص على تفويضهم بإصدار الرخصة وفق التشريعات السارية! اي بعد استنفاذ الحصول على الموافقات واجتماعات اللجان!!! فالترخيص لن يتم خلال ٣٠ يوم بل ستختصر المدد المختلفة لـ ٣٠ يوم وذلك بعد استنفاذ المدد المحددة بموجب الدليل والمستندة على الاجراءات المقررة سابقاً بالقوانين على تفويضهم بإصدار الرخصة وفق التشريعات السارية! اي بعد استنفاذ الحصول على الموافقات واجتماعات اللجان!!! فالترخيص لن يتم خلال ٣٠ يوم بل ستختصر المدد المختلفة لـ ٣٠ يوم وذلك بعد استنفاذ المدد المحددة بموجب الدليل والمستندة على الاجراءات المقررة سابقاً بالقوانين**		**المادة (٤٨):** **أ- موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **ب- شطب.** **ج- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**
المادة (٤٩):- أ. تقوم الهيئة وخلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بإعداد دليل للترخيص يتضمن الشروط والإجراءات والمتطلبات والمدد القانونية لإصدار الرخصة وفقا للتشريعات النافذة التي تطبقها الجهات	**من الممكن اعتبار الهدف الرئيسي من النافذة تقنين إجراءات الترخيص من خلال اصدارها بدليل يتم مراجعته كل اربعة شهور.**	المادة (٤٩): / الفقرة (أ): ثلاثة أشهر بدلاً من ستة أشهر.	**المادة (٤٩):** **أ- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
الرسمية وذلك وفقا للنموذج المعتمد في الهيئة لهذه الغاية، وعلى الجهات الرسمية تزويد الهيئة بالبيانات التي تطلبها واللازمة لإعداد دليل الترخيص خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلمها طلبا بذلك من الهيئة. ب. تقوم الهيئة بعرض مسودة دليل الترخيص على الجهات الرسمية للاطلاع عليها وإبداء ملاحظاتها ، وفي حال لم تزود أي جهة رسمية الهيئة بملاحظاتها خلال ثلاثين يوما تاريخ تسلمها مسودة الدليل المذكور يعد ذلك موافقة منها على ما ورد فيه. ج. تقوم الهيئة ومن خلال المجلس برفع دليل الترخيص الى مجلس الوزراء لاعتماده، وفي حال اعتماده يكون هو المرجع الأساس لشروط وإجراءات ومتطلبات ومدد إصدار الرخص اللازمة للانشطة الاقتصادية، وعلى الجهات الرسمية ومندوبيها المفوضين التقيد بما ورد فيه. د. تقوم الهيئة وبشكل ربع سنوي بمراجعة دليل الترخيص وتحديث بياناته في ضوء التعديلات التي تطرأ على التشريعات النافذة، على ان تتبع في اي تحديث او تعديل على دليل الترخيص الإجراءات نفسها الواردة في هذه المادة لاعتماده.			**ب- دمج الفقرتين (ب) و(ج) لتصبح على النحو التالي:** **(تقوم الهيئة بعرض مسودة دليل الترخيص على الجهات الرسمية للاطلاع عليها وإبداء ملاحظاتها ، وفي حال لم تزود أي جهة رسمية الهيئة بملاحظاتها خلال ثلاثين يوما تاريخ تسلمها مسودة الدليل المذكور يعد ذلك موافقة منها على ما ورد فيه. ويكون هو المرجع الأساس لشروط وإجراءات ومتطلبات ومدد إصدار الرخص اللازمة للانشطة الاقتصادية، وعلى الجهات الرسمية ومندوبيها المفوضين التقيد بما ورد فيه).** **د- إعادة صياغتها لتصبح كالتالي:** **(تقوم الهيئة سنوياً بمراجعة دليل الترخيص وتحديث بياناته أو كلما دعت الحاجة).**
المادة (٥٠):- أ.يلتزم المندوب المفوض بإصدار قراره بخصوص الرخصة وفقا للمتطلبات والشروط والإجراءات وضمن المدة الزمنية المحددة في دليل الترخيص ، وفي حال عدم تحديد مدة لإصدار القرار بخصوص	**تشير المادة الى اتمام الترخيص بشهر بعد استكمال كافة المدد المنصوص عليها في القوانين المختلفة. الاصل ان يتم اختصار**		**المادة (٥٠):** **إعادة صياغة كامل نص المادة لتصبح على النحو التالي:** **أ- يلتزم المندوب المفوض بإصدار قراره بخصوص الرخصة وفقاً للمتطلبات**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
الرخصة في التشريع المعني، يجب أن لا تزيد مدة إصدار ذلك القرار على (٣٠) يوم عمل من تاريخ استكمال المتطلبات القانونية المحددة في دليل الترخيص. ب. في حال كان إصدار الرخصة يستدعي تحويل الموضوع إلى أي لجنة أو جهة لإجراء أي كشف أو القيام بأي إجراء دون أن يحدد التشريع المعني المدة التي يجب أن تصدر تلك اللجنة أو الجهة قرارها أو تنسيبها خلالها ، يجب أن يصدر ذلك القرار أو التنسيب خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة .	**الاجراءات الواردة في القوانين المختلفة وليس توثيقها.**		**والشروط والإجراءات المطلوبة وضمن المدة الزمنية المحددة في دليل الترخيص، وفي حال عدم تحديد مدة لإصدار القرار بخصوص الرخصة في الديلي، يجب أن لا تزيد مدة إصدار ذلك القرار على (٣٠) يوم عمل من تاريخ استكمال المتطلبات القانونية المحددة في دليل الترخيص.** **ب- إذا رفض المندوب المفوض منح الرخصة فيجب أن يكون قرار الرفض خطياً ومسبباً وعليه تبليغ طالب الرخصة بقراره خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أياتم عمل من تاريخ إصداره.** **ج- في حال عدم صدور القرار من المندوب المفوض وفق المدد الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لطالب الرخصة أن يتقدم بتظليم للرئيس خلال ستين يوماً وله أن يبت فيه خلال خمسة عشر يوماً أو يحيله إلى اللجنة الحكومية المشكلة بموجب الفقرة (هـ) من هذه المادة.** **د-** **١- على اللجنة الحكومية إصدار قرارها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض إلى الرئيس يكون قرارها قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.** **٢- على المندوب المفوض التقيد بقرار**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
			اللجنة الحكومية وتنفيذ مضمونه. **٣- يوقف الاعتراض المقدم من طالب الرخصة سريان المدة القانونية لسقوط حقه في الطعن بقرار المندوب المفوض المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك من تاريخ تقديم الاعتراض ولمدة (٣٠) يوماً.** **هـ- يشكل مجلس الوزراء برئاسة الوزير أو من يفوضه لجنة حكومية دائمة للنظر في الاعتراضات على منح الرخص وفقاً لأحكام هذا القانون بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.**
المادة (٥١):- أ- إذا رفض المندوب المفوض منح الرخصة فيجب أن يكون قرار الرفض خطيا ومسبباً على ان يحدد النواقص الواجب استكمالها للحصول على الرخصة وعليه تبليغ طالب الرخصة بقراره خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصداره. ب-١- لطالب الرخصة الاعتراض على قرار المندوب المفوض برفض منح الرخصة لدى مجلس المفوضين خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغه القرار، وعلى مجلس المفوضين ان يحيل هذا الاعتراض الى اللجنة الحكومية المشكلة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة.	**الهدف ليس وضع نظام للطعون وإحكام تجيز منح التراخيص مع معرفتنا الكاملة بعدم جدواها.** **إن عمل اللجنة الحكومية المشكلة للنظر في اعتراضات طالبي الرخص وصلاحية مجلس المفوضين بإصدار الرخصة محدد بالأطر القانونية القائمة ، وهذه الصلاحية شبيه بما نص عليه قانون تشجيع الاستثمار رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ حيث اثبتت التجربة العملية عدم استعمال النص رغم وجوده في القوانين لسنوات.**		**المادة (٥١):** **شطب كامل نص المادة كون المادة (٥٠) عالجت جميع نصوصها.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
٢- على اللجنة الحكومية إصدار قرارها خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديم الاعتراض الى مجلس المفوضين ويكون قرارها قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا . ٣- على المندوب المفوض التقيد بقرار اللجنة الحكومية وتنفيذ مضمونه.	**المادة (٥١/ب/٢):** **نقترح تخفيض فترة موافقة اللجنة الحكومية إلى (١٥) يوما من تاريخ تقديم الطلب ، وذلك تماشيا مع محاربة البيروقراطية والإجراءات الحكومية الطويلة التي تستنزف وقت وجهد المستثمر.**	المادة (٥١): الفقرة (ب) /٢: عشرة أيام عمل بدلاً من ثلاثون يوماً.	
٤- يوقف الاعتراض المقدم من طالب الرخصة سريان المدة القانونية لسقوط حقه في الطعن بقرار المندوب المفوض المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك من تاريخ تقديم الاعتراض ولمدة (٣٠) يوما.			
ج- يشكل مجلس الوزراء برئاسة الوزير او من يفوضه لجنة حكومية دائمة للنظر في الاعتراضات على منح الرخص وفقا لاحكام هذا القانون، على ان يحدد عدد اعضائها واجراءات عملها ونصاب اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وامانة سرها وسائر الامور المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	**الفقرة ج - من الجيد ايجاد لجنة دائمة للنظر في التراخيص ولكن هل سيكون لديها القوة الكافية المستمدة من نظام تشكيلها لانتزاع صلاحيات قوانيين وانظمة اخرى** **نقترح أن تضم اللجنة أعضاء من القطاع الخاص الأردني ولو على الأقل ممثلي القطاع الخاص في مجلس الاستثمار وذلك تماشيا مع مشاركة القطاع الخاص في صنع ورسم السياسات الاقتصادية، وان لا تقتصر فقط على أعضاء حكوميين كون مهماتها وواجباتها منح الرخص الاستثمارية لمشاريع اقتصادية.**		
المادة (٥٢):-			**المادة (٥٢)**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
أ. تقوم الهيئة بإعداد تقرير ربع سنوي عن سير العمل في النافذة الاستثمارية والمعيقات التي تواجهها متضمنا المقترحات والتوصيات لحلها، وترفع هذا التقرير إلى المجلس لاعتماده ورفعه إلى مجلس الوزراء . ب. يتخذ مجلس الوزراء القرارات والإجراءات اللازمة لحل المعيقات والمشاكل التي تواجه العمل في النافذة الاستثمارية.			**أ- شطب.** **ب- شطب.**
المادة (٥٣):- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس المفوضين إصدار الرخص اللازمة لأي نشاط اقتصادي محدد بناء على اهميته التنموية او الاستراتيجية وذلك وفقا للشروط والمتطلبات التي يحددها في قراره على ان لا تتعارض مع أي تشريع نافذ.			**المادة (٥٣):** **شطب.**
الفصل الخامس **الأحكام العامة** المادة (٥٤):- دون الاخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في هذا القانون أو في أي تشريع آخر ، يعاقب كل من يخالف ايا من احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائه دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار ، مع الزام المخالف بالتعويض وازالة الضرر الناشىء عن المخالفة وللهيئة إزالة الضرر على نفقة المخالف في حال امتناعه عن ذلك.	**المادة (٥٤):** **نقترح ضرورة تحديد نوع المخالفة بحيث لا تكون مفتوحة وان يكون هناك معايير وأسس واضحة لطبيعة حجم المخالفة، وان يتم تخفيض الهامش بين الحد الأدنى والأعلى للغرامة، وكذلك مراعاة التدرج في فرض الغرامات بناء على حجم المخالفة وطبيعتها.** **ان النص على عقوبات للمستثمر يعطي رسالة مزدوجة للمستثمر وانطباع سلبي عن البيئة الاستثمارية . من المفضل معالجة**	المادة (٥٤): تخفيض السقف الأعلى للمخالفة طالما أن إزالة الضرر واجبة على المخالف.	**المادة (٥٤):** **موافقة بعد شطب عبارة (في هذا القانون).**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
	العقوبات من خلال التشريعات الاخرى		
المادة (٥٥):- أ. عند سريان أحكام هذا القانون: ١. تحل عبارة (هيئة الاستثمار) محل عبارة (هيئة المناطق التنموية والمناطق الحرة) و محل عبارة (مؤسسة تشجيع الاستثمار) حيثما ورد النص عليهما في التشريعات النافذة. ٢. تحل عبارة (مجلس مفوضي هيئة الاستثمار) محل عبارة (مجلس مفوضي هيئة المناطق التنموية والمناطق الحرة) حيثما ورد النص عليها في التشريعات النافذة. ٣. تحل عبارة (رئيس مجلس مفوضي هيئة الاستثمار) محل عبارة (رئيس مجلس مفوضي هيئة المناطق التنموية والمناطق الحرة) حيثما ورد النص عليها في التشريعات النافذة. ب. لغايات هذا القانون، تعني عبارة (قانون تشجيع الاستثمار) حيثما ورد النص عليها في أي تشريع نافذ عبارة (قانون الاستثمار).			**المادة (٥٥):** **تقرر شطب كامل نص المادة (٥٥).** **وذلك كون إجراءات هذه المادة تعتبر اجراءات داخلية للدولة لا داعي لذكرها في متن القانون. كما أن قانون الدمج النافذ يعالج كافة النصوص والإجراءات المذكورة في نص المادة المشطوبة.**
المادة (٥٦):- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي: أ. اسس انشاء المناطق التنموية و المناطق الحرة وشروطه واجراءاته. ب. اسس تسجيل المؤسسات المسجلة في المنطقة التنموية او المنطقة الحرة وشروطه واسس ممارسة النشاطات المسموح بها وتحديد الرسوم وبدل الخدمات التي تستوفى لهذه الغاية.			**المادة (٥٦):** **تقرر اختصار فقرات المادة (٥٦) لتصبح كما يلي:** **يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
ج. تنظيم البيئة الاستثمارية في المنطقة التنموية . د. حماية البيئة في المناطق التنموية و المناطق الحرة. ه. الاحكام والاجراءات المتعلقة بتنظيم المدن والقرى والابنية والرسوم المستوفاة لهذه الغاية .			
المادة (٥٧):- أ. يلغى قانون تشجيع الاستثمار المؤقت رقم (١٦) لسنة (١٩٩٥) والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه. ب. يلغى قانون الاستثمار المؤقت رقم (٦٨) لسنة (٢٠٠٣) والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه على ان يستمر العمل بالقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها. ج. يلغى قانون المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم (٢) لسنة (٢٠٠٨) على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون. د. يلغى قانون ترويج الاستثمار المؤقت رقم (٦٧) لسنة (٢٠٠٣). هـ. يلغى نص كل من الفقرات (هـ) و (و) و (ز) من المادة (٥) من قانون تطوير المشاريع الاقتصادية رقم (٣٣) لسنة (٢٠٠٨). و. يلغى نص البند (٥) من الفقرة (ب) من المادة (٤) والمادة (٥) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة (١٩٩٨).			**المادة (٥٧):** **أ- موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **ب- موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **ج- موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **د- موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **هـ- موافقة كما وردت بمشروع القانون.** **و- موافقة كما وردت بمشروع القانون.**

غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

ملاحظات غرفة تجارة عمان وغرفة صناعة الأردن وقرارات لجنة الاقتصاد والاستثمار بمجلس النواب حول مشروع قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٤

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان	ملاحظات غرفة صناعة الأردن	قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار
ز. يستمر العمل بالاحكام الواردة في قانون تشجيع الاستثمار رقم (١٦) لسنة (١٩٩٥) وقانون الاستثمار المؤقت رقم (٦٨) لسنة (٢٠٠٣) والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما والمتعلقة بالقطاعات والحوافز والاعفاءات والاجراءات المنصوص عليها في هذه التشريعات بما في ذلك الاحكام الخاصة بلجنة الحوافز الاستثمارية وذلك إلى حين إصدار مجلس الوزراء للجداول المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (١٥) من هذا القانون ونشرها في الجريدة الرسمية ، ولهذه الغاية يمارس مجلس المفوضين مهام لجنة الحوافز الاستثمارية.			**ز- إضافة عبارة (خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من صدور هذا القانون) بعد عبارة (ونشرها في الجريدة الرسمية).**
المادة (٥٨):- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.			**المادة (٥٨):** **موافقة كما وردت بمشروع القانون.**

غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce